مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(12)– ديسمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

إعلال الدارقطني في العلل لما صححه في السنن
(دراسة حديثية فقهية نقدية)

د. رمضان عبد المفيد أحمد علي
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
raa04@fayoum.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (12)- Des2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

إعلال الدارقطني في العلل لما صححه في السنن
(دراسة حديثية فقهية نقدية)

د. رمضان عبد المفيد أحمد علي
المدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

مستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلينﷺ

وبعـــد،،،

هذا البحث بعنوان: " **إعلال الدارقطني في العلل لما صـــحححه فـــي الســـنن – (دراسة حديثية فقهية نقدية)**"، تناولت في الفصل الأول (ترجمة الإمام الـــدارقطني وبيان منهجه في كتابيه السنن والعلل والعلاقة بينهما)؛ فقســـمته لثلاثـــة مباحـــث؛ المبحث الأول ترجمة الإمام الدارقطني، وفي المبحث الثاني: منهج الدارقطني فـــي كتابه السنن، وتحدثت عن مقصده من تأليفه، وجاء المبحث الثالـــث للحـــديث عـــن منهجه في كتابه العلل، وجاء المبحث الرابع لبيـــان العلاقـــة بـــين كتـــاب الســـنن للدارقطني وكتابه العلل

وقمت باستقراء كتابي السنن والعلل، واستخراج الأحاديث التي صححها في السنن وأوردها في عللها،

وتناولت في الفصل الثاني (النماذج التطبيقية)، وجاء ذلك في مبحثين (المبحث الأول): حديث "طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ"، وأما (المبحث الثاني): حديث " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ صَائِمًا لِتَمَامِ الثَّلَاثِينَ " وتناولت في كل مبحث تطبيقًا فقهيًا لبيان أثر الدراسة الحديثية على الحكم الفقهي.

وقمت بتناول هذه النماذج التطبيقية في خمسة مطالب: المطلب الأول: نص الحديث في السنن، ولفظ تصحيح الدارقطني له، وفي المطلب الثاني: إيراد

الدارقطني الحديث في كتابه العلل، وفي المطلب الثالث: ذكر الشواهد للحديث، ثم المطلب الرابع: الترجيح بين الرويات فقهيًا، وأقوم بإفراد المطلب الخامس: لبيان منهج الإمام الدارقطني في إخراجه للحديث في السنن وإيراده في العلل.

والحمد لله رب العالمين ،،،

كلمات البحث: الدارقطني – العلل – السنن – النقد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين– صلى الله عليه وسلم–، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،

فإن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلاً قائماً بذاته، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كليٌّ هذه الشريعة، والرسول صلى الله عليه وسلم مبين بسنته لجزئياتها.

قال تعالى:{ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[1]

فما ورد في القرآن من الآيات مجملاً أو مطلقاً أو عاماً، فإن السنة النبوية، القولية منها أو الفعلية تقوم ببيانها، فتقيد مطلقها، وتخصص عامها، وتفسر مجملها، ولذا كان أثرها عظيماً في إظهار المراد من الكتاب، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من خلاف أو شبهة.

وكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه ".[2]

---

[1] سورة النحل: (آية: ٤٤).

[2] طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت(د– ت)(65/2). وانظر كتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – =

وقال جابربن عبد الله- رضي الله عنه-في حديث حجة الوداع- "...ورسول اللهﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به".[1]

وقد هيأ الله أعلامًا أخذوا على عاتقهم حفظ هذا العلم والتصنيف فيه، وبيان صحيحه من سقيمة، ولا غنى لبقية العلوم الشرعية لعلم الحديث لأنه الأساس في بيان الصحيح من الضعيف، وكان الإمام علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) أحد هؤلاء العلماء الذين اختارهم الله للقيام بواجب تبليغ السنة والحفاظ عليها، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، المدافع عن سنة رسول الله ﷺ الحامل لوائها.

ولما كان كتابيه السنن والعلل من أهم مصنفاته ولم يفصح عن منهجه في تصنيفهما ولم يعرب عن شرطه فيهما، فقد وقع اختياري عليه لمعرفة منهجه وخطته في الأحاديث المشتركة بين الكتابين، والكشف عما حواهما من فنون الصناعة الحديثية، وإبراز ما اشتمل عليه من قواعد في إعلال الحديث، وبيان أثره في مسائل التصحيح والتعليل، وقد سميته " **إعلال الدارقطني في العلل لما صححه في السنن – (دراسة حديثية فقهية نقدية)**"

*** أهمية البحث :**

تتضح أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1- كتاب السنن والعلل للإمام الدارقطني يعدان موسوعة حديثة كبيرة في السنة النبوية، فبيان منهج الأحاديث التي استشهد بها مؤلف الكتابين والتعليق عليها يعد إسهاماً في إثراء هذه الموسوعة.

بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م. (207/2).

[1] صحيح مسلم / كتاب الحج /باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (886/2ح 1218)، والسنن الصغري للنسائي/ كتاب مناسك الحج / باب ترك التسمية عند الإهلال (155/5/ح 2740).

2- أهمية بيان منهج المحدثين وصناعتهم الحديثية والنقدية في كتبهم، وهذه الدارسة توضح لنا منهج الإمام الدارقطني في الأحاديث المشتركة في كتابيه السنن والعلل.

3- إسهام في تنبيه الباحثين المشتغلين بهذا العلم على أهمية التروي وطول النظر قبل إصدار الحكم على الأحاديث، وعدم التسرع في الحكم على الأئمة وإلصاق بهم ما لا يليق، بسبب قصور فهمنا وقلة اطلاعنا على مناهجهم في كتبهم .

4- المساهمة في تقريب الاستفادة من كتب علل الحديث، فهي على كثرتها وتنوعها صعبة التناول والاستفادة، وذلك للاختصار في بعضها كعلل ابن أبي حاتم، أو التطويل بذكر وجوه الخلاف كعلل الدارقطني، أو باختلاط مباحثها بمباحث الجرح والتعديل في كثير منها.

5- بيان نماذج تطبيقية من خلال بعض الأحاديث الواردة في كتابيه السنن والعلل وكونها دالة على منهج الدارقطني .

*** منهج البحث، والإجراءات المتبعة فيه :**

أ- منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المنهج الاستقرائي، في جمع المادة العلمية بدقة وشمول، وذلك باستقراء جميع الأحاديث التي أخرجها الإمام الدارقطني في كتابه السنن وعددها أربعة آلاف وسبع مائة وتسعين حديثا، ثم خرجتها من كتاب العلل فوجدت عدد الأحاديث التي أخرجها في السنن وأوردها في العلل ثلاث مائة حديث متفقة إسنادأ ومتنًا، وأربع وتسعين حديثًا متفقة متنًا مختلفة إسنادًا.

ثم قمت بتخريج الأحاديث المنتقاة لرسالتي من المصادر الأصلية لكتب الأحاديث .

ثانيًا: المنهج التحليلي؛ ويكون بدارسة وتحليل وفهم إخراج الدارقطني للأحاديث في السنن وكلامه عليها في العلل لاستخراج منهجه في ذلك.

ثالثًا: المنهج النقدي؛ وذلك بتمحيص كلام أهل النقد، وبيان الصحيح من الضعيف في الأسانيد المنقولة.

ب- الإجراءات المتبعة في تطبيق منهج البحث :

1- أخرج الإمام الدارقطني في كتابه السنن أربعة آلاف وسبع مائة وتسعين حديثا، أستقراها في كتاب العلل، حتى أقف على الأحاديث التي أخرجها في السنن ثم أوردها في العلل.

2- بعد الوقوف على الأحاديث المذكورة في الكتابين أقوم بتخريج الأحاديث من المصادر الأصلية لكتب الأحاديث.

3- أقوم ببيان منهج الدارقطني ، وهل وافقه العلماء على هذا أم خالفوه .

4- اشتملت دراستي على الأحاديث المرفوعة متجنبًا في ذلك الآثار الموقوفة.

5- - عزوت جميع الآيات القرآنية الواردة في الدراسة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.، وقمت بتخريج جميع الأحاديث، والآثار الواردة في الدراسة، وعزوها إلى مصادرها الأصيلة، والحكم عليها من كتب التخريج.

6- سأقومُ بدراسة الحديث: من حيث التخريج، ودراسة السند، والحكم عليه، والترجمة للرواة، في حاشية الصفحة.

7- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فالعزو إليهما كفيل بصحة الحديث، فقد تلقتهما الأمة بالقبول، وأما إذا كان الحديث في غير الصحيحين من كتب السنة، سأحكمُ عليه بما يُناسب حاله وفق القواعد الحديثية، مستأنساً بأقوال وأحكام أهل العلم القدامى، والمعاصرين عند الحاجة.

*** الدراسات السابقة :**

تناول الباحثون كتابي السنن والعلل في دراسات متعددة، نذكر أهمها، وبيان الفرق بينها وبين دراستي:

1- رسالة دكتوراه بعنوان "**منهج الإمام الدارقطني في كتابه السنن وأثره في اختلاف الفقهاء**" إعداد الباحث كيلاني محمد خليفة، إشراف أد أحمد يوسف سليمان أستاذ الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة القاهرة- 1430هـ - 2009م.

وقد تناول فيها الباحث الكلام على منهج الدارقطني في سننه وأثره في اختلاف الفقهاء وقد قسم رسالته إلي أربعة فصول، تحدث في الفصل الأول عن منهج الإمام الدارقطني في إيراد الإسناد، والفصل الثاني: منهج الإمام الدارقطني في إيراد المتن، وتناول في الفصل الثالث: منهج الإمام الدارقطني في الحكم على الأحاديث، والفصل الأخير أفرده للحديث عن منهج الإمام الدارقطني في الجرح والتعديل.

ويظهر من هذا العرض أن الباحث قد تطرق في رسالته إلى منهج الإمام الدارقطني في كتابه السنن فقط أما بحثي فقد جمعت بين كتابي السنن والعلل.

2- رسالة ماجستير بعنوان "منهج الإمام الدارقطني (ت 306- 385هـ) في تصحيح الأحاديث وإعلالها" رسالة علمية ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير، إعداد الباحث: أحمد محمد محمد حسينن إشراف أد صابر السيد محمد على مشالي أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة الفيوم مشرفًا رئيسيًا، د/ يوسف عبد الرحمن الفرت أستاذ الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة الفيوم مشرفًا مشاركًا العام الجامعي1426هـ- 2015م .

وقد تناول فيها الباحث الكلام على منهج الدارقطني في تصحيح الأحاديث وإعلالها وقد قسم رسالته مقدمة وتمهيد وبابين:

الباب الأول: منهج تصحيح الأحاديث عند الإمام الدارقطني .

وفيه فصلان (الفصل الأول): الصفات التي يجب توافرها في تصحيح الأحاديث، و(الفصل الثاني): حكم رواية الحديث الضعيف والعمل به.

وأما الباب الثاني: موقف الدارقطني في الأحاديث المعلولة.

وفيه فصلان: تناول في الفصل الأول:العلة وأثرها في علم الحديث، والفصل الثاني: المؤتلف والمختلف وأثرهما في الأحاديث.

ومن الملاحظ أن التطرق في هذه الرسالة إلى منهج الدارقطني في تصحيح الأحاديث وإعلالها إلى التصحيح والتعليل في أغلب كتب الدارقطني ولم يتقيد بكتاب معين أما بحثي فهو مقيد في الأحاديث التي صححها في سننه وأوردها في العلل.

3- رسالة ماجستير بعنوان" منهج الإمام الدارقطني في تحسين الأحاديث من خلال كتابيه السنن والعلل – دراسة نظرية تطبيقية "إعداد الباحث محمد ناصر الغامدي، إشراف أستاذنا اد ياسر شحاته الأستاذ المساعد بالقسم، كلية أصول الدين، قسم السنة وعلومها جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض العام الجامعي 1424هـ.

قسم الباحث الرسالة إلى بابين : الباب الأول: (قسم الدراسة النظرية)، وفيه ثلاث فصول: الأول:أشهرتعريفات المحدثين للحديث الحسن، ومناقشتها، والفصل الثاني: تعريف الإمام الدارقطني للحديث الحسن، ومصطلحاته فيه، وتناول في الفصل الثالث:حكم الحديث الحسن عند الدارقطني وغيره من جهة القبول والرد.

وأما الباب الثاني: (قسم الدراسة التطبيقية) وتشتمل على الأحاديث دراسة الأحاديث التي حكم عليها الإمام الدارقطني بالحسن.

ومن الملاحظ أن التطرق في هذه الرسالة إلي منهج الإمام الدارقطني في أحد أقسام الحديث وهو الحديث الحسن من خلال كتابه السنن والعلل.

أما موضوع بحثي فحول منهج العام للدارقطني في تصحيحه لأحاديث في السنن، ثم إيرادها في علله مع بيان سبب ذلك، وبهذا يتضح الفرق.

خُطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وفصلين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

المقدمة: تناولت أهمية البحث ومنهجه وخطته.

أما الفصل الأول **(ترجمة الإمام الدارقطني وبيان منهجه في كتابيه السنن والعلل والعلاقة بينهما)**؛ فقسمته لثلاثة مباحث؛ تناولت في المبحث الأول ترجمة الإمام الدارقطني، وفي المبحث الثاني: منهج الدارقطني في كتابه السنن، وتحدثت عن مقصده من تأليفه، وجاء المبحث الثالث للحديث عن منهجه في كتابه العلل، وجاء المبحث الرابع لبيان العلاقة بين كتاب السنن للدارقطني وكتابه العلل

وختمت هذا الفصل بمبحث (استقراء الأحاديث التي صححها في السنن وأوردها في عللها).

وتناولت في الفصل الثاني (النماذج التطبيقية)، وجاء ذلك في مبحثين: المبحث الأول: حديث "طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ"، وأما المبحث الثاني: حديث "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ صَائِمًا لِتَمَامِ الثَّلَاثِينَ "

وسأقوم بتناول هذه النماذج التطبيقية في أربعة مطالب: المطلب الأول: تخريج الحديث وجمع طرقه، وفي المطلب الثاني: ذكر الشواهد للحديث، وأقوم بإفراد المطلب الثالث: لبيان الترجيح، وأما المطلب الأخير فنخصصه لبيان منهج الامام الدارقطني في إخراجه للحديث في السنن وايراده في العلل، مع التطبيق الفقهي على كل مبحث لبيان أثر الدراسة الحديثية على الأحكام الفقهية.

وجاءت الخاتمة فذكرت فيها أهم نتائج البحث، ثم ثبت المصادر والمراجع.

وبعد فأرجو اللهَ- سبحانه وتعالى- أن يحوز هذا العمل القبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا في دخول جنات النعيم، إنَّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير ، فإن كان من توفيق فمن الله- عزَّ وجلَّ-، وإن كانت الأخرى فحسبي أنِّي اجتهدت، واللهَ أسألُ أن يغفرَ لي الخطأ والزلل.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل

الفصل الأول: التعريف بالدارقطني ومنهجه في كتابيه السنن والعلل

المبحث الأول: التعريف بالدارقطني ومؤلفاته العلمية:

الدارقطني هو: علي بْن عُمَر بْن أَحْمَد بْن مهدى بْن مسعود بْن النعمان بْن دينار بْن عَبْد اللَّه أَبُو الحسن الحافظ الدارقطني.[1]، وكان فريد عصره، وقريع دهره[2]، ونسيج وحده[3]، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة.[4]

كانت ولادته سنة ست وثلاثمائة من الهجرية النبوية، وقد نشأ الدارقطني في بيت علم ودين، حيث كان أبوه من علماء بغداد في القراءات والحديث، فحرص على تنشئته على حب العلم وطلبه، وقد حملته رغبته الشديدة في طلب العلم وتحصيله على الرحلة والسفر، قاصدا علماء عصره في مدن العراق المختلفة وغيرها من البلدان والأمصار، فارتحل إلي الكوفة، والبصرة، وتنيس[5]، كما ارتحل في كهولته إلى الشام

---

[1] تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م.(487/13) .

[2] قال ابن الجوزي: قريع دهره أَي الْمُخْتَار من أهل عصره. انظر كتاب غريب الحديث، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ – 1985م.(235/2).

[3] معني نسيج وحدِهِ، أي لا نظيرَ له في عِلْمٍ أو غيره. انظر كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م(344/1).

[4] تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (437/13)، مرجع سابق .

[5] قال الذهبي: ارتحل الدارقطني إلى تنيس وكان منزويًا بها فلهذا لم ينتشر حديثه،انظر: في =

ومصر[1].

وله شيوخ كثر من أبرزهم: الإمام المحدث عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي، وأحْمَد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر، المُقْرئ، البَغْدَادي، الفقيه الشّافعيّ، وأحْمَد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مِرْداس، أبو بكر، الإسماعيلي، الجرجاني وغيرهم.

وقد كان حظ الدَّارَقُطْنِيّ من طلاب العلم من الأئمة الحفاظ ليس بالقليل، ومن أشهرهم: الإمام المحدث محمَّد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُوْيه بن نُعَيْم بن الحكم، أبوعبد الله الحاكم[2]، والامام الحافظ المحدث المتقن حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي السهمي.

وكانت وفاة الدارقطني سنة خمس وثمانين وثلاثمائة من الهجرية النبوية[3].

وله مؤلفات كثيرة:

أولًا مؤلفاته المطبوعة، منها:

1- كتاب: العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

2- كتاب: السنن.

3- كتاب: الإلزامات على صحيحي البخاري ومسلم.

4- كتاب: أحاديث النزول.

5- كتاب: أحاديث الصفات أو الصفات.

6- كتاب:سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني.

التذكرة، للذهبي (112/3) وتنيس جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط. انظر: معجم البلدان، للحموي(51/2).

[1] قال الحاكم: دخل الدارقطني الشام ومصر على كبر السن، وحج واستفاد وأفاد، ومصنفاته يطول ذكرها. سير أعلام النبلاء (457/16).

[2] وفيات الأعيان، لابن خلكان (4/ 281) مرجع سابق.

[3] انظر: تاريخ بغداد: ١٢ / ٤٠، وفيات الأعيان: ٣ / ٣٩٨، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٦١

7- كتاب:سؤالات حمزة بن يوسف السهمى للدارقطني.

8- كتاب: السؤالات لأبى عبد الرحمن السلمى للدارقطني.

9- كتاب: الضعفاء والمتركون.

10- غرائب مالك. وله غير ذلك من المصنفات. [1]

ثانيًا: بعض المؤلفات المخطوطة التي لم تطبع، وقد أشار إليها العلماء في كتبهم.

1- كتاب: القراءات.[2]

2- كتاب: فضائل الصحابة ومناقبهم.[3]

3- كتاب: أخبار عمرو بن عبيد.[4]

4- كتاب: تصحيف المحدثين.[5]

---

[1] قال ابن كثير: وله غير ذلك من المصنفات التي هي كالعقود في الأجياد. انظر: البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م (460/15).

[2] قال عنه الخطيب البغدادي: سمعت بعض من يعتنى بعلوم القرآن يقول: لم يسبق أبو الحسن إلى طريقته التى سلكها في عقد الأبواب المقدمة في أول القراءات، وصار القراءة بعده يسلكون طريقته في تصانيفهم، ويحذون حذوه.انظر: كتاب تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي (12 / 34).

[3]أشار إليه صاحب كتاب، تاريخ التراث العربي (علوم القرآن والحديث - التدوين التاريخي - الفقه - العقائد)، المؤلف: الدكتور فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، راجعه: د عرفة مصطفى - د سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس: د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام النشر: 1411 هـ - 1991 م.(424/1).

[4] المصدر نفسه (425/1).

[5] فهرسة ابن خير الإشبيلي، المؤلف: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (المتوفى: 575هـ)، المحقق: محمد فؤاد منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.(ص173).

5- كتاب: المستجاد من الحديث.[1]

المبحث الثاني: منهج الدارقطني في كتاب السنن.

المطلب الأول: التعريف بكتب السنن.

كتب السنن[2] هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لايسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا.[3]

وكتاب السنن الذى صنفه الدارقطني يدل على أنه كان ممن اعتنى بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف فِي الأحكام.[4]

المطلب الثاني: القصد من تأليف كتاب السنن للدارقطني.

أما عن مقصده من تأليف السنن، فلم يفصح – رحمه الله –عن مقصده في سننه، ولكن حاول العلماء فهم مقصده وذلك من خلال استقرائهم لهذا الكتاب، فاتفقت

---

[1] انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م، (1671/2).

[2] كتب السنن كثيرة، ومن أشهرها: سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، وسنن النسائي، التي تسمى بـ (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، وسنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، وسنن الدارقطني، لعليّ بن عمر الدارقطني (358هـ).

[3] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)،المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م. (ص32).

[4] تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(487/13) .

كلمتهم علي أنه كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث الغرائب، والمنكرات، والمعلة ، وبعض الأحاديث الموضوعة ، مرتبة على الأبواب الفقهية مع بيان عللها واختلاف طرقها وألفاظها وإيراد الموقوفات والمقطوعات من الفتاوي وغيرها، وهذه عبارتهم تشهد بهذا.

سأل ابن يربوع[1] -رحمه الله- عن "سنن الدارقطني" وقصده فيها، فقصده أنّ يذكر الأحاديث الّتي يحتج بها الفقهاء من كتب الخلاف، ويعلِّل ما يمكن تعليله، وربما نسبه الحنفية إلى التعصب لمذهب الشّافعيّ - رحمه الله - والكتاب غير مبوب، قرأته على ابن خيرون، وكان عنده في أربعين جزءًا، وهو يقرب في الجرم من كتاب التّرمذيّ، وكان عند ابن خيرون منه أجزاء بخط الدارقطني، فكان إذا أشكل من الكتاب شيءٍ استخرج تلك الأجزاء فربما وجد فيه اختلافًا، وفي النسخة مواضع علَّمتُ على بعضها، لم يتَّجه لي أمرها، وقد قُرئ علي بدانية، ولو كان الأمر على اختياري ما حدثت به؛ لأنّ كثيرًا من أحاديثه غريبة اقتداء بقول الدارقطني أو غيره: إذا كتبت فقمِّش، وإذا حدَّثت ففتِّش. وكان ابن خيرون يحكي عن البرقاني أنّه كان يقول: لو وفَّق الله للدارقطني أصحابًا لاستخرجوا منه علمًا كثيرًا.[2]

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع، كنيته أبو محمد: كان من حفاظ الحديث، ظاهريّ المذهب. من أهل إشبيلية. سكن قرطبة. قال ابن الأبار " له " تآليف " مفيدة. وعرفه ابن ناصر الدين ب أبي محمد " الشنتريني " وقال فيه: محدّث قرطبة. من مصنفاته " الإقليد في بيان الأسانيد " توفى سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة. انظر: كتاب المعجم في أصحاب القاضي الصدفي أبي على حسين بن محمد (594هـ /1120)، لابن الأبار، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري- بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ - 1989م، (ص 206)، الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.(69/4).

[2] كتاب المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، لابن الأبار (ص 88)، مرجع سابق.

وقال ابن تيمية: الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة، وبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع.[1]

وقال أيضًا: وأبو الحسن مع إتمام إمامته في الحديث فإنه إنما صنف هذه السنن كي يذكر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه ويجمع طرقها، فإنها هي التي يحتاج فيها إلى مثله.[2]

وقال عنه أيضًا: وقصد به غرائب السنن؛ ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه.[3]

قال ابن كثير:" من أحسن المصنّفات في بابه، لم يسبق إلى مثله، ولا يلحق في شكله، إلا من استمد من بحره، وعمل كعمله"[4]

وقال الزيلعي: الدارقطني في سننه التي مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة"[5]

---

[1] الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي- رحمه الله-، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م(ص22).

[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.(616/6).

[3] المرجع السابق (166/27).

[4] البداية والنهاية، لابن كثير (362/11) .

[5] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد =

وقال الكتاني: وسنن الدارقطني جمع فيها غرائب السنن وأكثر فيها من رواية

الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة.[1]

وقال البدر العيني: وقد روى الدارقطني في سننه أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة.[2]

وقال الدكتور أكرم ضياء العمري: " سنن الدارقطني من دواوين السنة التي لم تشترط الصحة لتخريج الحديث، ففيه الصحيح، والضعيف، والواهي، وفيه غرائب كثيرة، وقد حكم الدارقطني على عدد من رجاله بأنهم متروكون، وهم خمسة وستون رجلا، منهم خمسة لا يستحقون الترك، ويضاف إليهم أربعة من الوضاعين".[3]

ولذا قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "فحقه- أي كتاب السنن - أن يكون عنوانه واسمه: (السنن المعلولة) تغليبًا لمضمون أكثر الكتاب على مضمون جزء يسير"[4]

المطلب الثالث: العلاقة بين كتاب السنن للدارقطني وكتابه العلل:

يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.(356/1).

[1] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني (ص35).

[2] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(12/6).

[3] مناهج البحث وتحقيق التراث، المؤلف: الدكتور أكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1995م.(ص178،179).

[4] السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، المؤلف: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر دار القلم، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، 1412هـ .(ص24).

لما كان موضوع كتاب السنن هو أحاديث الأحكام تصحيحًا وإعلالًا فقد وجد بينه وبين العلل تشابه وتكامل في جانب العلل وأظهر فيها مهارته الفائقة في فن العلل الدقيق العويص لكنه جمع في السنن ما تيسر له من أحاديث الأحكام الفقهية، ذات الأسانيد والألفاظ المتفردة، أو المختلف فيها من جهة الإسناد، أو من جهة الدلالة الفقهية للمتن، وهذا الجانب الآخر قد وجه الدارقطني عنايته إليه في سننه ووظف إمامته في علمي العلل ونقد الرواه، وتطبيقاتها لخدمة فقه الحديث، بحيث قام بإعلال ما يري أنه معلول من الأدلة الحديثية، أو دفع العلة عن أدلة حديثية أخرى، ظهر له فيها سلامتها مما يقدح ، ولو كان هناك من يخالفه.[1]

وفائدة ذلك لينتفع به عند الموازنة والترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الباب فيقدم الراجح على المرجوح والسليم على المجروح فكتاب السنن تميز على كتاب العلل بأنه مرتب على الأبواب الفقهية فيصل إليه المستفيد بأيسر طريق، أما من زاوية كشف علل الأحاديث فإن سنن الدارقطني أكثر شبها بكتاب العلل إلا أن كتاب السنن مرتب علي الأبواب الفقهية،وكتاب العلل مؤلف على طريقة السؤال عن حال حديث والجواب عنه، فانتشرت فيه المتفقات واجتمعت فيه المتفرقات.[2]

يمكن أن نجملها بما يلي:

1- اشتمل الكتاب على جملة كبيرة من الأحاديث المرفوعة، والموقوفة والمقطوعة، حتى أن بعض الأبواب عنده خلت من الأحاديث المرفوعة[3] وهو بهذا أقرب إلى المصنفات منه إلى السنن.

---

[1] انظر: تقديم الأستاذ الدكتور: أحمد معبد عبد الكريم، لكتاب منهج الإمام الدارقطني في كتابه السنن وأثره في اختلاف الفقهاء " إعداد الباحث كيلاني محمد خليفة، طبعته دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، القاهرة 1431هـ - 2009م.(ص8).

[2] التعريف بحال سنن الدارقطني: عبدالفتاح ابوغدة ص 20-22، مكتبة دارالإيمان 1428هـ.

[3] كتاب الطهارة باب ما روي في مس الإبط، وذكر فيه خمسة آثار موقوفة .

2- احتوى الكتاب على عدد كبير من الأحاديث الضعيفة والضعيفة جدًا والموضوعة أحيانا.[1]

3- لا يلتزم الكتاب ترتيبا دقيقا متسلسلا – ككتب السنن- في الأبواب والكتب، .فكثيرا ما نجد أبوابًا لا تندرج تحت الكتب التي ذكرت فيها، وتجد كتبا بلا أبواب، وأحاديث ليست في كتبها وأبوابها.وقد تجد أحيانا عنواناً يقول: بقية كتاب كذا ويكون قد ذكره قبل عدة كتب.

4- اشتمل الكتاب على عدد لا بأس به من الأحاديث الصحيحة والحسنة .

5- كثيرا ما كان الدارقطني يورد الحديث ثم يتكلم فيه ببيان علة أو أكثر توجب رده، بحيث يكون غير صالح الاحتجاج، وهذا ليس من شأن كتب السنن، التى تورد الأحاديث الصالحة للاحتجاج إلا أن الدارقطني كثيرًا ما كان يحرص على ذكر روايات أخرى لهذا الحديث، يوردها على سبيل المتابعات والشواهد.[2]

6- إذًا العلاقة وثيقة بين كتابي السنن والعلل للإمام الدارقطني؛ نظرًا لاشتمالها على قدر مشترك من الأحاديث وقد حاولنا استكشاف نوع من هذه العلاقة فوجدنا أنه ترجع في الغالب إلى التفصيل والإجمال، بمعنى أنه قد يفصل في العلل ما يجمله في السنن، وقد يفصل في السنن ما يجمل في العلل؛ فإنه في العلل يتوسع في ذكر اختلافات الإسناد وفي السنن يتوسع في ذكر اختلافات روايات المتن، فلابد إذاً من الرجوع إلى الكتابين معًا في الأحاديث المشتركة بينهما.[3]

المبحث الثالث: منهج الدارقطني في كتاب العلل.

المطلب الأول: سبب تأليف كتاب العلل:

ذكر الخطيب البغدادي السبب في تأليف كتاب العلل في ترجمة إبراهيم بن

---

[2] العلل الواردة في سنن الدارقطني دراسة منهجية استقرائية، المؤلف: الدكتور أمين محمد القضاه (ص247).

[3] مقدمة كتاب سنن الدارقطني ، طبعة المكنز(1/ 81).

الحسين بن حكمان أبو منصور الصيرفي المعروف بابن الكرخي ، أراد أن يصنف مسندا معللا، فكان أبو الحسن الدارقطني يحضر عنده في كل أسبوع يوما، ويعلم على الأحاديث في أصوله، وينقلها شيخنا أبو بكر البرقاني، وكان إذ ذاك يورق له، ويملي عليه أبو الحسن علل الأحاديث، حتى خرج من ذلك شيئا كثيرا، وتوفي أبو منصور قبل استتمامه، فنقل البرقاني كلام الدارقطني، ورتبه على المسند، وقرأه على أبي الحسن، وسمعه الناس بقراءته، فهو كتاب العلل الذي دونه الناس عن الدارقطني.[1]

المطلب الثاني: ثناء العلماء على كتاب العلل للدارقطني:

قد ألف العلماء في العلل فمنهم ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني [2] هو كتاب قيم في بابه، أثني عليه أهل العلم؛ لأنه عظيم النفع، جليل القدر أعلى أهل العلم شأنه، ورفعوا قدره.

فقال الحُميدي: "ثلاثةُ كتبٍ من علوم الحديث يجب التّهمُّمُ بها: كتاب العلل، وأحسن كتابٍ وُضع فيه كتاب الدارقطني"[3].

وقال ابن الصلاح : عند ذكر كتب علل الحديث " :ومن أجودها كتاب العلل عن

---

[1] تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(567/6)، مرجع سابق.

[2] وقد استفدته من كلام البلقيني: "أجل كتاب ألف في العلل كتاب ابن المديني، ثم ابن أبي حاتم، والخلال. وأجمعها كتاب الدارقطني". انظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م(68/2).

[3] الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ، المؤلف: الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، المحقق: سالم بن غتر بن سالم الظفيري، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.(ص161).

أحمد بن حنبل، وكتاب العلل عن الدارقطني " [1]

وقال الذهبي: " إن شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد، فطالع العلل له فإنك تندهش ويعلو تعجبك "[2]

وقال أيضًا: "هذا شئ مدهش كونه كان يملي العلل من حفظه فمن أراد أن يعرف قدر ذلك فليطالع كتاب العلل للدارقطني ليعرف كيف كان الحفاظ"[3]

وقال ابن كثير:" وهو أجل كتاب بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إليه مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه " [4]

وقال العراقي: وَعِلَلٍ، وَخَيْرُهَا لأِحْمَدَا ... وَالدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيْخُ غَدَا[5]

المطلب الثالث: منهج الدارقطني في كتابه العلل.

يظهر من خلال الاستقراء لمعرفة المنهج التي كان يَسْلُكَهَ الدارقطنيِّ في كتابه العلل ما يأتي:

---

[1] علوم الحديث، لابن الصلاح،(ص254)، مرجع سابق.

[2] تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.(133/3).

[3] تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.(576/8)

[4] علوم الحديث، لابن الصلاح،(ص64)، مرجع سابق.

[5] ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428هـ (ص158).

1- غالبا يذكر الراوي الذي يقع اختلاف الإسناد عنه، ثم يذكر أوجه الخلاف فيه.

2- أحيانا يقول: هو حديث صحيح من حديث فلان، رواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ، فاتفقوا على إسناده منهم فلان وفلان، ثم يذكر من رواه عنه وخالف فيه الثقات.

3- وأحيانا يذكر الاضطراب فيه من شخص واحد فيقول مثلا: يرويه فلان، وهو لم يكن بالحافظ، ويضطرب فيه فتارة يروي كذا وتارة يروي كذا.

4- وأحيانا يقول: حدث به فلان عن فلان ووهم، والصواب كذا.

5- وأحيانا يسرد عددا من الرواة، ثم يفصل ويذكر الاختلاف في بعضهم.

6- وأحيانا يقول: تفرد به فلان، وغيره يرويه كذا، وهو الصواب.

7- وأحيانا يذكر الخلاف على راو وبعد ما ينتهي من الكلام عليه يقول: وروى هذا الحديث فلان واختلف عنه، ثم يذكر الخلاف عن هذا الراوي.

8- وأحيانا (وهذا نادر) لا يذكر أسماء الرواة الذين اختلفوا في الحديث، أو سنده، بل يقول: من روى هذا الحدث فقد وهم، وقال ما لم يقله أحد من أهل العلم.

9- غالبا يذكر الدارقطني العلل الموجودة في إسناد الحديث من الاتصال، أو الارسال، أو الانقطاع والاضطراب، أو إبدال راو براو وغيرها.

10- في غالب الأحاديث لا يذكر السند من عنده.

11- الأحاديث المسندة غالبا يختم بها الجواب مع متونها كاملة وأحيانا يذكرها أثناء ذكر الخلاف .

12- أحيانا يكتفي بذكر طريق، أو طريقين من الأحاديث المسندة، وأحيانا يطول فيذكرها من عدة طرق.

13- غالبا لا يذكر من أخرج الحديث.

14- وأحيانا يعزو إلى من أخرجه فيقول مثلا: أخرجه البخاري، ومسلم، أو يرويه مالك في "الموطأ"، أو رواه أصحاب "الموطأ"، وغير ذلك.

15- أحيانا يتكلم في الراوي فيقول: ثقة، ثقة مأمون، أو سيء الحفظ، أو لم يكن بالقوي ليس بالقوي ، أو ضعيف ، أو متروك الحديث، أو مجهول وغير ذلك.

16- غالبا بعد ما ينتهي من ذكر الطرق والاختلاف في السند يحكم عليه.

17- وأحيانا يحكم، بل يقول: والله أعلم .

18- وأحيانا يكتفي بذكر العلل ولا يحكم عليه بشئ ، ونادرا يقول: والاشبه بالصواب قول لا أحكم فيه بشئ.

19- أحيانا يذكر حديثًا آخر غير حديث الباب للتعريف برجل، أو لسبب آخر يقتضيه المقام.[1]

استقراء بالأحاديث التي صححها في السنن وأوردها في العلل

م	رقمه في السنن	حكمه في السنن	أورده في العلل برقم
.1	حديث (121)	إسنادٌ حسن	(2790) وورد برقم (4009) و(4031)
.2	حديث (147)	إسنادٌ صحيح	(3559)
.3	حديث (162)	كلهم ثقات	(1047)
.4	حديث (186) و(199) و(205) وغيرهم	صحيح	(1426) و(1443) و(2883)
.5	حديث (284)	عنده صحيح	(259)

---

[1] انظر مقدمة تحقيق كتاب لعلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني 385 هجرية، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الاولى 1405 هـ - 1985 م ، تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن زين الله السلفي، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، الناشر : دار ابن الجوزي – الدمام، كتب الحواشي السفلية : محمود خليل.(89/1).

	و(285)		
.6	حديث (453) و(454) و(455)	صحيح	(3636)
.7	حديث (465) و466)	صحيح	(1518) وقال: "ويشبه أن يكون الموقوف أصح".
.8	حديث (483)	صحيح	(977)
.9	حديث (527) و(528) و(530) وغيرهم	صحيح	(4060) و(1023) و(2778)
.10	حديث (691)	كلهم ثقات	(2738)
.11	حديث (1208)	إسنادٌ صحيح	(2623)
.12	حديث (1274)	إسنادٌ حسن	(1422)
.13	حديث (1315)	إسنادٌ ثابت صحيح	(1050)، (3286)
.14	حديث (1339)	إسنادٌ حسن متصل	(1059)
.15	حديث (2194) و(2202) و(2212)	صحيح	(1054)
.16	حديث (2233) و(2232)	إسنادٌ حسنٌ صحيح	(3923)
.17	حديث (2242) و(2243)	إسناده صحيح وكلهم ثقات	(1821)

	و(2244)		
18.	حديث (2254) و(2255) و(2256)	إسنادٌ صحيح	(3866)
19.	حديث (2262) و(2268)	كلهم ثقات	(2330)
20.	حديث (2282)	إسنادٌ صحيح	(3814)
21.	حديث (2303) و(2304) و(2305)	إسنادٌ صحيح	(1988)
22.	حديث (2349)	إسنادٌ صحيح	(2859)
23.	حديث (2353) و(2354) و(2365)	إسنادٌ صحيح	(93)
24.	حديث (2920) و(2921) و(2922)	إسنادٌ حسن متصل	(1694) و(2959)

الفصل الثاني: النماذج التطبيقية .

المبحث الأول: حديث "طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ":

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

المطلب الأول: نص الحديث في السنن، ولفظ تصحيح الدارقطني له:

أخرجه الدارقطني في سننه حديث رقم (186) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: نا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ

مَرَّتَيْنِ». قُرَّةُ يَشُكُّ، **هَذَا صَحِيحٌ**[1].

وأخرجه أيضًا برقم (199)، وأخرجه أيضًا برقم (205) وغيرهم

المطلب الثاني: إيراد الدارقطني الحديث في كتابه العلل:

أورد الدارقطني الحديث في علله برقم (1426): و"سئل عن حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب ... الحديث".

وأورده أيضًا برقم (1443): "وسئل عن حديث يروى عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في الهر يلغ في الإناء، قال: يغسل مرة، أو مرتين".

وكذا برقم (2883) لبيان شاهد ابن عمر: "وسئل عن حديث روي عن مطرف، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في الإناء ... الحديث".

ونورد طرق الحديث كاملة مع ذكر ما أورده الدارقطني في علله؛ لنبين وجه إيراد الدارقطني له في علله:

حديث أبي هريرة رواه عنه خمسة عشر راويا وبيانه كالآتي:

الأول: محمد بن سيرين واختلف عليه فرواه، علي بن نصر الجهضمي كما في المستدرك للحاكم (572) [2]، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ، مرفوعًا : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات ، أولاهن بالتراب.

وخالفه مسلم بن إبراهيم فرواه من طرق كما في المستدرك للحاكم(573)، والأوسط لابن المنذر(213) عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا. في الهر يلغ في الإناء ، قال : يغسل مرة ، أو مرتين .بأسانيد

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء حديث رقم (186).

[2] وفي إسناده: أبو محمد المزني واسمه أحمد بن عبد الله المزني لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

صحيحة.

ورواه أبو نعيم كما في العلل لابن أبي حاتم (27)، عن قرة، عن محمد بن سيرين؛ قوله: إذا ولغ الكلب في الإناء.

قال أبو حاتم : والصحيح ما يرويه أبو نعيم.[1]

ورواه الضحاك بن مخلد من طرق كما في سنن الدارقطني(210)، والمستدرك للحاكم(569)،[2] وشرح معاني الآثار للطحاوي(2648)، وغيرهم عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا: "طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ وَالْهِرُّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ"

قال الدارقطني : بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث: «والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة» .[3]

وقال البيهقي: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي[4]، عن قرة، فبينه بيانا شافيا».

ورواه هشام بن حسان، كما في صحيح مسلم(279)، ومسند أحمد(7604)، وأبو داود (71)، وغيرهم من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي

---

[1] قال محقق كتاب العلل ومراد أبي حاتم: «الصحيح من رواية قرة: ما رواه عنه أبو نعيم».

[2] ورواية الحاكم وفيها " وَالْهِرَّةُ مِثْلُ ذَلِكَ "أي يغسل الإناء منها سبع مرات. قلت: وإسناده ضعيف فيه ابو محمد المزني واسمه احمد بن عبد الله المزني لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

[3] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م.(1443).

[4] قال نصر بن علي: وجدته في كتاب أبي في موضع آخر، عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الكلب مسندا، وفي الهرة موقوفا، تابعه في توقيف ذكر الهرة مسلم بن إبراهيم، عن قرة. انظر: المستدرك للحاكم (572).

هريرة، مرفوعًا: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

ورواه أيوب السختياني، واختلف عليه فرواه المعتمر بن سليمان ، سعيد بن أبي عروبة، وسفيان ابن عيينه، ومعمر بن راشد كما في سنن أبي داود (72)، الترمذي (91)[1]، ومسند أحمد(10341)، ومسند الحميدي(918)، مصنف عبد الرزاق(331)عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا: " يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً "

وخالفهم حماد بن زيد ،وحماد بن سلمة، كما في سنن أبي داود (72)، علل الدارقطني (1426). أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفًا.

ورواه الأوزاعي كما في سنن الدارقطني (190)عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».[2]

ورواه إبراهيم بن صدقة واختلف، فرواه محمد بن بشار كما عند الطبراني في الأوسط (1326) عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[3]

ووقفه غيره كما في علل الدارقطني (1426)

ورواه قتادة بن دعامة من طرق كما في سنن النسائي (339)، والكامل في

---

[1] وقال الترمذي عقبه هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، وفي الباب عن عبد الله بن مغفل.

[2] إسناده منقطع؛ لأن الأوزاعي لم يسمع من ابن سيرين. قال الدارقطني : "الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه" انظر: سنن الدارقطني (105/1) حديث (185)..

[3] وقال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به: بندار".

الضعفاء لابن عدي في ترجمة الحكم بن عبد الملك [1](499/2)، وسنن الدارقطني (193)،(194)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

وروه قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. قاله سعيد بن بشير، عن قتادة،[2] ووهم فيه، وإنما رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وهو الصحيح، ووقفه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي هريرة.[3]

الثاني : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

فرواه عنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان واختلف عليه فرواه يونس بن بكير كما في الكامل لابن عدي (523/8)، إسماعيل بن عياش[4] كما في سنن الدارقطني (198)، عن هشام بن عروة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: مرفوعًا «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أحدكم فاغسلوه سبع مرات».

وأخرجه أحمد في مسنده وقَالَ سُفْيَانُ: لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (7347)، والحميدي في مسنده (998)، وابن خزيمة في صحيحه (96)، وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينه، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة مرفوعًا: بلفظ " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع غسلات "

وأخرجه البخاري(172)، ومسلم(279)، مالك في الموطأ(35)،وغيرهم من

---

[1] قال ابن حجر: ومن عادة ابن عدي في الكامل أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو على غير الثقة. انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (439/1).

[2] سعيد بن بشير ضعيف وروايته عن قتاده منكرة انظر: الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)،الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952م (7/4).

[3] علل الدارقطني (1426).

[4] ولم يذكر رواية الشك من سفيان سوي أحمد .

طرق عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: بلفظ «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[1]

الثالث: همام بن منبه.

أخرجها مسلم (279)، وأبو عوانة في مستخرجه (543)، وغيرهما من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، مرفوعا: بلفظ «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

الرابع: أبو رزين مسعود بن ماك .

أخرجها أحمد (9483)، وابن ماجه(363)، وابن أبي شيبة في مصنفه(1829)، وغيرهم من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن الأعمش، عن أبي رزين عن أبي هريرة قَالَ [2]: رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَكُنْ لَكُمُ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا "

" وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَتَوَضَّأْ [3]حَتَّى يَغْسِلَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ "

الخامس: أبو صالح ذكوان السمان.

أخرجه مسلم (279)، والدارقطني (187)وابن خزيمة (98)، من طريق علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي رزين، أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: بلفظ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»

وخالفه كلا من:

---

[1] بدون ذكر لكلمة مرات وذكرها مسلم (279)، ومالك (35)، وأحمد (364)، وابن ماجه (364)، وغيرهم ولعل البخاري لم يذكرها اختصارًا. والله أعلم

[2] القائل هنا هو أبو رزين.

[3] هذه اللفظة (فَلَا يَتَوَضَّأْ) انفرد بها أبو رزين دون أصحاب أبي هريرة .

1- أبو معاوية الضرير كما في مصنف ابن أبي شيبة (1829) فرواه عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة مرفوعًا.

2- شعبة بن الحجاج كما في عند الطيالسي في مسنده (2539)، فرواه عن الأعمش ، عن ذكوان، عن أبي هريرة.

3- وجرير بن عبد الحميد، كما عند إسحاق بن راهويه في مسنده (256) فرواه عن الأعمش، عن أبي رزين، أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا.

4- وإسماعيل بن زكريا كما عند مسلم (279)، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه أبو عوانة (546)، من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: بلفظ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

وخالفه يعقوب بن الوليد المدني كما عند ابن عدي في الكامل(473/1)، فجعله عن مالك عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة:مرفوعًا بلفظ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [1]

السادس عطاء بن أبي رباح .

أخرجه الدارقطني في السنن (201)، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاءبن ابي رباح، عن أبي هريرة موقوفًا «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2]

وأخرجه ابن عدي في الكامل(242/3)، في ترجمة الحسين الكرابيسي، عن

---

[1] قال ابن عدي: وهذا أبطل يعقوب في روايته عن مالك حيث قال عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإنما رواه مالك في الموطأ، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.انظر : الكامل ، لابن عدي (473/8).قلت ويعقوب بن الوليد المدني كذبه أحمد وغيره، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (609/1).

[2] إسناده حسن.

إسحاق الأزرق، عن عبد الملك عن عطاء، عن الزهري: مرسلًا.

السابع: عياض بن عبد الله.

أخرجه أبويعلى في مسنده(6678) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عمه(عياض بن عَبد اللَّه بن أَبي ذباب)، عن أبي هريرة[1] مرفوعًا بلفظ «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

الثامن: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد.

أخرجه أحمد (7672)، والنسائي في الصغرى(655)من طريق ابن جريج،عن زياد يعني ابن سعد، أن ثابت بن عياض، مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة: مرفوعًا «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[2]

التاسع: عبد الرحمن بن أبى كريمة.

أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور(203)، وابن عدي في الكامل (356/8) في ترجمة الوليد بن أبي ثور، عن السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة)، عن أبيه(عبد الرحمن بن أبى كريمة)[3]، عن أبي هريرة : مرفوعًا «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

العاشر: عبيد بن حنين، مولى بني زريق.

أخرجه أحمد (9169) من طريق عتبة بن مسلم، مولى بني تيم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة : مرفوعًا " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "[4]

الحادي عشر: أبو سلمة بن عبد الرحمن .

---

[1] اسناده حسن.

[2] إسناده صحيح.

[3] قال ابن حجر: عبد الرحمن ابن أبي كريمة والد إسماعيل السدي مجهول الحال. انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (3990).

[4] إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في الصغرى (65)، وأحمد (7673)من طريق زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة: مرفوعًا«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[1]

الثاني عشر: عبد الرحمن بن أبي عمرة .

أخرجه أحمد (8725)، (10252) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة: مرفوعًا " إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ، وَمِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا "[2]

الثالث عشر عقبة بن أبي الحسناء اليمامي.

قال الدارقطني : ورواه جماعة من التابعين، عن أبي هريرة، منهم: عبيد بن حنين، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة، فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات.[3]

الرابع عشر: الحسن البصري.

كما في علل الدارقطني (1426)، عن إبراهيم بن صدقة عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة موقوفا.[4]

وكما في علل الدارقطني (1426)، عن خالد بن يحيى الهلالي، ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة: مرفوعًا.

الخامس عشر: أبو رافع نفيع الصائغ المدنى ، مولى ابنة عمر بن الخطاب .

---

[1] إسناده صحيح.

[2] إسناده حسن.

[3] علل الدارقطني (99/8). و(عقبة بن أبي الحسناء اليمامي) مجهول. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (5/ 106)

[4] وإسناده منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني في السنن (195)، ومسند إسحاق (39)،وسنن النسائي (338). من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: مرفوعًا [1] «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

المطلب الثالث: ذكر الشواهد للحديث:

وهذا شواهد الحديث ونورد شاهد ابن عمر الذي أورده الدارقطني في علله وتعقبه له:

الشاهد الأول: حديث عبد الله بن المغفل.

أخرجه مسلم (280)،(281)، والدارقطني (196)، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح(يزيد بن حميد الضبعى)،عن مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [2]

الشاهد الثاني : حديث على بن أبي طالب.

أخرجه الدارقطني في السنن (197) ، من طريق الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن علي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ». [3]

---

[1] وقتادة لم يسمع من خلاس بن عمرو قال الدارقطني في العلل: "قتادة لم يسمع من أبي رافع، وإنما سمع حديث أبي رافع من الحسن، البَصْرِيّ، عن خلاس بن عمرو، عنه (208/11مسألة رقم 2226) وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي،الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 – 1986م. (ص 256).

[2] قال النووي فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا. والله أعلم. شرح مسلم ، للنووي (185/3).

[3] وقال عقبه: (الجارود بن أبي يزيد) متروك .

الشاهد الثالث: حديث عبدالله بن عباس.

أخرجه ابن عدي في الكامل (381/1)، في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل.[1] عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَغْسِلَ الإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ.

الشاهد الرابع: حديث عبد الله بن عمر.

أخرجه عند ابن ماجه (366) ،من عبد الله بن عمر[2]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

وابن عدي في الكامل في ترجمة سويد بن عبد العزيز(492/4). قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَلُوثُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتُرَابِ».

قال الدارقطني في العلل "رواه سويد بن عبد العزيز، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن عمر، ووهم فيه في موضعين في الإسناد: في قوله: يزيد بن خمير. إنما هو: أبو التياح: يزيد بن حميد، وفي قوله: عبد الله بن عمر، وإنما هو: عبد الله بن المغفل"[3].

المطلب الرابع: الترجيح بين الرويات فقهيًا:

أرجح الروايات –فيما يظهر لي– رواية (أولاهن) في حديث أبي هريرة؛ وذلك لما يأتي:

---

[1] وقد جاء موقوفًا عن ابن عباس كما في التمهيد لابن عبد البر(268/18) قال: وذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل قال حدثا أبو عوانة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يَقُولُ« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناء فاغلسه سَبْعَ مِرَارٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ» وإسناده حسن.

[2] وهو: عبد الله بن عمر العمري ضعيف عابد. انظر: تقريب التهذيب (314/1).

[3] علل الدارقطني –ت الدباسي ط الريان– (6/ 445)رقم (2883).

1- لأنها رواية الأكثر والأوثق؛ قال العراقي: "فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد[1] وأيوب السختياني، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام فتترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض".[2]

ورواها أيضًا- عن محمد بن سيرين- قرة بن خالد كما عند الدارقطني (201) وغيره، وقتادة كما عندالنسائي (339) ويونس بن عبيد كما عند الداراقطني (189)، والأوزاعي كما عند الدارقطني (190) بل قد تابع ابن سيرين أبو رافع الصائغ كما عند الداراقطني (195) وقال صحيح.

2- قال البيهقي : وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره.[3]

3- وقال ابن حجر: فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن، ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا لأن تَتْرِيبَ الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.[4]

4- وقال ابن حجر الهيتمي :وأوفى رواية أولاهن.[5]

---

[1] ورواية (حبيب بن الشهيد) لم أقف عليه، لكن ذكر أبو داود في سننه (71) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي .... قال أبو داود: وكذلك قال أيوب، وحبيب بن الشهيد: عن محمد.

[2] طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة (130/2).

[3] معرفة السنن والآثار، للبيهقي (310/1).

[4] فتح الباري، لابن حجر (276/1).

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر =

المطلب الخامس: بيان منهج الإمام الدارقطني في إخراجه للحديث في السنن وإيراده في العلل.

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه وقال عقبه صحيح؛ لكثرة طرقه وشواهده، وقد ذكره في العلل لأسباب منها:

1- التنبيه عن حدوث خلاف على بعض الرواه في الرفع والوقف.

2- التنبيه علي وهم بعض الرواه في طرق الحديث فقال: وروى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، قاله سعيد بن بشير، عن قتادة، ووهم فيه.

3- التنبيه إلى بعض الطرق الصحيحة للراوي الذي حدث عليه خلاف وإنما رواه قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وهو الصحيح.

4- التنبيه على ذكر المتابعات التي يتقوي بها الحديث، فقال: ورواه جماعة من التابعين، عن أبي هريرة، منهم: عبيد بن حنين، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة، فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات.

5- التنبيه على ضعف بعض الرواة في إحدي طرق الحديث فقال: وحدث بهذا الحديث عبد الوهاب بن الضحاك وكان ضعيفا.

6- بيَّن أخطاء بعض الرواة فقال: رواه سويد بن عبد العزيز، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن عمر، ووهم فيه في موضعين في الإسناد: في قوله: يزيد بن خمير، إنما هو: أبو التياح: يزيد بن حميد، وفي قوله: عبد الله بن عمر، وإنما هو: عبد الله بن المغفل.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني : الدراسة الفقهية (سُؤْر الهِرَّة).

—
=

لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م(312/1).

الْمَسْأَلَةُ: حكم سُؤْر الهِرَّة

المطلب الأول: تعريف السؤر لغة واصطلاحًا:

السُّؤْرُ لغةً :البَقِيَّةُ من كلِّ شيء والفَضْلَةُ منه، ويُقال: قد أَسْأَرْتُ مِن الطعام سُؤْرًا، إذا أَبقَيتَ منه بقيَّةً[1]

السُّؤْر اصطلاحًا :هو ما يَتَبَقَّى في الإناء من الماء بعد أن يشرب الشارب، واستُعمِل لما يتبقَّى في الإناء ونحوه من طعامٍ وشراب[2].

قال النووي: "ومراد الفقهاء بقولهم: سُؤر الحيوان طاهر أو نجس – لعابُه ورطوبةُ فَمِه"[3].

والهِرَّة: القطة، والهِرُّ: السنَّورُ، وهو حيوان أليف من الفصيلة السنَّورية ورتبة اللواحم، والجمع هِرَرَة، والأنثى هِرَّةٌ، وجمعها هِرَرٌ[4].

المطلب الثاني: حُكم سُؤْر الهِرَّة:

اختلف الفقهاء في حكم سُؤر الهرة إلى قولين:

القول الأول: **أنَّ سؤر الهرة طاهرٌ غير مكروه:**

ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[5]، وعامة الفقهاء من المالكية[6]،والشافعيَّة[7]، والحنابلة[8]، وهو قول أكثر أهل العلم[1].

([1]) انظر: النهاية؛ لابن الأثير (2/ 823)، والقاموس المحيط؛ للفيروزابادي (ص: 517)، ولسان العرب؛ لابن منظور (4/ 339).

([2]) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه؛ للنووي (ص: 65)، والشرح الممتع؛ لابن عثيمين (1/ 459).

([3]) انظر: المجموع شرح المهذب (1/ 172).

([4]) انظر: الصحاح؛ للجوهري (3/ 418)، والمعجم الوسيط (1/ 454).

([5]) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (1/ 137)، وتبيين الحقائق (1/ 33).

([6]) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ط: دار الكتب العلمية (1/ 164)، والبيان والتحصيل (1/ 45)، ومواهب الجليل للحطاب، ط: دار عالم الكتب (1/ 108).

([7]) انظر: الحاوي للماوردي (1/ 319)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 8).

([8]) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع؛ لشمس الدين بن قدامة (1/ 312)، والفروع لابن مفلح =

- أدلتـــه:

* من السنة:

1. حديث: "أنَّ أبا قتادة دخل على كبشةَ بنت كعب بـــن مالـــك، فســـكبتْ لـــه وَضوءًا، قالت: فجاءت هِرَّةٌ، فأصغى لها الإناء حتى شرِبت، قالت كبشـــة: فرآني أنظر إليه، قال: أتعجبين يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((إنَّها ليست بنجس؛ إنَّها من الطـــوَّافين علـــيكم والطوَّافات"[2].

فوجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي قد نص على طهارة عين الهرة بقوله: ((ليستْ بنجس))، كما دلَّ فِعل أبي قتادة على طهارة سُؤرها؛ إذ أصْغى لها الإناء.

قال ابن قدامة: "وقد دلَّ بلفظه على نفي الكراهة عن سُؤر الهِرِّ، وبتعليلِه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا"[3].

(1/ 222)، والإنصاف للمرداوي (1/ 343)، وكشاف القناع للبهوتي (1/ 195.(

([1]) انظر: وإليه ذهب ابن حزم كما في المحلى (1/ 208)، واختاره الصنعاني كمـــا فـــي ســـبل السلام (1 / 24)، والشوكاني كما في نيل الأوطار (1/ 44).

([2]) أخرجه أحمد (37/ 272، 273) (22580)، وأبو داود؛ كتاب الطهارة: باب سؤر الهـــرة، (184، 185) (76)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهـــرة (1/ 153، 154) (92)، وقال: حسن صحيح، والنسائي؛ كتاب الطهارة: باب ســـؤر الهـــرة (1/ 55، 118) (68) (340)، وابن ماجه؛ كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فـــي ذلـــك (1/ 131) (367)، ومالك (1/ 22، 23) (13)، وجود إسناده كما في السنن الكبـــرى للبيهقـــي (1/ 245)، والدارمي (1/ 153) (742)، كلهم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وقد صححه جمع من أهل العلم؛ منهم: ابن حبان (4/ 114) (1299)، والحاكم (1/ 159، 160) وقـــال: وهـــو ممـــا صححه مالك واحتجَّ به في الموطأ، وصححه أيضًا البيهقي (1/ 245) (1203)، والنـــووي فـــي المجموع (1/ 117)، وابن حجر كما في (التلخـــيص) (1/ 41)، والمطالـــب العاليـــة (1/ 59)، وصححه الألباني كما في الإرواء (173).

([3]) انظر: المغني؛ لابن قدامة (1/ 70).

وقد علَّل النبي طهارة الهرة بكثرة تَطوافها ودورانها ومداخلتها في البيوت؛ بحيث يشقُّ الاحترازُ منها[1].

قال صاحب عون المعبود: "هذه جملةٌ مستأنفةٌ فيها معنى العلَّة؛ إشارةً إلى أن علَّةَ الحكم بعدم نجاسة الهِرَّة هي الضرورةُ الناشئةُ من كثرةِ دَوَرانِها في البيوت ودخولها فيه، بحيث يصعب صَوْنُ الأواني عنها، والمعنى: أنها تطوف عليكم في منازِلِكم ومساكِنِكم، فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها"[2].

* من المعقــول:

استدلوا بأنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان؛ وجبَ أن تكون الحياة هي سببَ طهارة عين الحيوان، وإذا كان الأمرُ كذلك فإن كل حيٍّ طاهرُ العين، وما كان طاهر العين فلعابُه كذلك[3]، فسُؤر الحيوان مَبْنِيٌّ عليه، فإن كان الحيوان طاهرًا فسُؤره طاهر، وإن كان نجسًا فسُؤره نجس[4].

القول الثاني: أنه مكروه كراهة تحريم أو تنزيه[5] -على تفصيل-، وقد ذهب

([1]) انظر: أحكام القرآن؛ للجصاص (5/ 192)، ومجموع الفتاوى؛ لابن تيمية (21/ 599).

([2]) انظر: عون المعبود؛ للآبادي (1/ 98)، وينظر: معالم السنن؛ للخطابي (1/ 41) ط: المطبعة العلمية – حلب.

([3]) انظر: البيان والتحصيل؛ لابن رشد (18/ 537).

([4]) انظر: شرح الزركشي؛ للخرقي (1/ 139).

([5]) انظر: شرح فتح القدير (5/ 481) فقال الكمال بن الهُمام: "والتحقيق في سُــؤر الهــرة أن الكراهة تنزيهيةٌ؛ لعدم تَحامِيها من النجاسة؛ لأن دليل حرمة اللحم الموجِب لنجاسة السُؤر عارَضَه شدةُ المخالطةِ وترجَّحَ عليه، فانتفَتِ النجاسةُ، والكراهةُ حكمٌ شرعيٌّ يحتاج خصوصُه إلــى دليــلٍ، وشدَّة المخالطة دليلُ الطهارة فقط، فتبقى الكراهةُ بلا دليل".

إليه الحنفية[1].

– أدلتـــه:

* من السنة:

1. عَنْ ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلبُ سبع مرات؛ أُولاهن أو أُخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرَّة غسل مرة))[2] .

وجه الاستدلال: قال الترمذي عقب هذا الحديث: "هذا حديث حسن صحيح"، ثم قال: "وقد رُويَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، ولم يذكر فيه: ((إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة)) [3].

2– عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الهر سبع)) [4]

—

([1]) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (1/ 137)، وتبيين الحقائق (1/ 33)، وشرح فتح القدير (5/ 481)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين (1/ 241).

([2]) أخرجه الترمذي: أبواب الطهارة – ما جاء في سؤر الكلب – رقم (91).

وهذا الحديث أخرجه أحمد (12/ 300) (7346)، والبخاري في الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا (1/ 239، 240) (172)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (1/ 234) (279)، ومالك في الموطأ (1/ 34) في الطهارة، باب جامع الوضوء، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (71) و(72) و(73) وبيَّن أنه في الهر موقوف، والنسائي في المياه، باب سؤر الكلب (1/ 176، 177)، عن جميعهم عن أبي هريرة دون زيادة: "وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"

([3]) هذا حديث معلول، وبين ابن عبدالهادي في التنقيح (1/ 60) علته فقال: "علة الحديث أن مسددًا رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود"، والحديث رواه ابن المنذر في الأوسط (217)، والدراقطني (1/ 67) من طريق عبدالرزاق، نا معمر، كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفاً.

([4]) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 32) (343)، وأحمد (2/ 327) (8324)، وفي (2/ 442) (9706)، وأبو يعلى (6090)، والدارقطني (1/ 63)، والحاكم (650).

=

وجه الاستدلال: أن الهِرَّة من السباع يدلُّ على أنها نجسة، وسُؤرها نجس؛ إذ إنه اختلط بلعابها المتولِّد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسةُ سُؤرِها اتفاقًا؛ لعلَّةِ الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما هي من الطوَّافين عليكم أو الطوَّافات))؛ حيث إنها تدخل المضائق، وتشتدُّ مخالطتها؛ فيتعذَّر صونُ الأواني منها، ولما سقط حُكم النجاسة من سُؤرها لضرورة الطواف، بقيَت الكراهة؛ لعدم تَحامِيها النجاسة[1].

مناقشته:

الاستدلال بكون الهرة سَبُعًا، فقد رُدَّ بأن الحديث ضعيفٌ، لا يقاوم النصَّ الصحيحَ الصريحَ أن الهِرَّةَ ليست بنجسة، ثم إنه لا تلازمَ بين النجاسة والسَّبُعِيَّة[2].

بل سياق حديث أبي هريرة المذكور[3]، يقتضي طهارتَها وطهارة السباع، لا نجاستَها؛ فإنه صلى الله عليه وسلم ذكَرَه عذرًا في زيارة أصحاب الهِرِّ دون أصحاب

=

والحديث مداره على عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وعيسى بن المسيب ضعيف الحديث، ضعَّفه جماعة من الحُفاظ؛ منهم: يحيى بن معين، كما في الجرح والتعديل (6/ 288).

وضعفه النسائي؛ كما في الضعفاء والمتروكين للنسائي (424).

وضعفه الدارقطني وأبو داود؛ ينظر لسان الميزان (4/ 405).

وذكره العقيلي في الضعفاء (3/ 386)، والصحيح أن الحديث موقوف، كما في العلل لابن أبي حاتم (1/ 44)، حيث قال أبو زرعة: "لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي"، والحديث ضعَّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2/ 19) (534).

([1]) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، ط: الرسالة (7/ 68)، وبدائع الصنائع، للكاساني (1/ 65)، والبحر الرائق لابن نجيم (1/ 140)، وحاشية ابن عابدين (1/ 224).

([2]) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (1/ 53)، وينظر تحفة الأحوذي (1/ 262).

([3]) انظر: للحديث قصة؛ فعن أبي هريرة، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشقَّ ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟! قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لأن في داركم كلبًا))، قالوا: فإن في دارهم سنَّورًا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن السنَّور سبع))، وفي لفظ وكيع: ((الهر سبع)).

الكلب[1].

* من الآثار:

استدلوا بعدة آثار جاءت عن بعض التابعين في غسل ما ولغَ فيه الهرُّ؛ منها:

1- ما رُويَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: "يغسل مرتين"[2].

2- وما رُويَ عن محمد بن سيرين في الإناء يَلغُ فيه الهرُّ، قال: "يُغسل مرة"[3].

3- وما رواه ابن جريج، قال: قلت لعطاء: "الهرُّ؟"، قال: "هو بمنزلة الكلب، أو شرٌّ منه[4].

4- وما رُويَ عن قتادة، قال: "يُغسل مرتين أو ثلاثًا"[5].

5- وما رُويَ عن الحسن أنه سُئل عن الإناء يَلغُ فيه السنَّور، قال: "يُغسل" [6].

مناقشته:

ورُدَّ على هذه الآثار بأنَّ بأن الأمر بغَسْل الإناء بوُلوغ الهِرَّة لم يثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو مُدرَج[7].

قال القاري: "وأما خبر: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا، ومن ولوغ الهرة مرة)، فمُدرَج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره، وإن خفِيَ على الطحاوي"[8].

* سبب اختلاف الفقهاء:

([1]) انظر: شرح فتح القدير (1/ 112).

([2]) رواه عبدالرزاق (345)، وابن أبي شيبة (1/ 38) (344).

([3]) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 38) (340).

([4]) انظر: رواه عبدالرزاق في المصنف (342).

([5]) انظر: رواه ابن أبي شيبة (1/ 38) (345).

([6]) انظر: رواه ابن أبي شيبة (1/ 38) (341).

([7]) انظر: تقدم تخريج الحديث وبيان حكمه.

([8]) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي القاري، ط: دار الفكر، (2/ 455).

قال ابن رشد–رحمه الله–: "وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من تلك الاثار الواردة بنجاسة سؤر السباع، والهر، والكلب هو من قبل تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، فقال: الاسآر تابعة للحوم الحيوان وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر، فاستثنى من ذلك السباع فقط، وأما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله، ولمعارضة ظاهر الكتاب له، ولمعارضة حديث أبي قتادة له، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين والكلب طواف. وأما الهرة فمصيرًا إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر، وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب، وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف، فهم منه أن ما ليس بطواف، وهي السباع، فأسآرها محرمة، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم"[1]

فواضح أن سبب الخلاف بين العلماء الأحاديث والآثار الواردة في الباب، وهذا ما ذكره الدارقطني في علله ثم فصل في بيان الخلاف في الألفاظ الزائدة في علله.

الراجح :

يرجح الباحث القول الأول– وهو ما ذهب أبو يوسف من الحنفية، وعامة الفقهاء من المالكية،والشافعيَّة، والحنابلة –، وهو أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: للحديث الصحيح الصريح الثابت في المسألة، وأنَّ الهرة ليست بنجس.

قال ابن عبد البر: "الحُجَّة عند التنازع والاختلاف سنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد صحَّ عنه من حديث أبي قتادة، وعليه اعتمادُ الفقهاء في كلِّ مصر، إلَّا أبا حنيفة ومَنْ قال بقوله، ولا أعلم لمن كَرِهَ سُؤر الهرِّ حُجَّةً أحسنَ من أنه لم يَبلغه

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط الفكر (1/ 28)

حديثُ أبي قتادة، وبلغَه حديث أبي هريرة في الكلب؛ فقاس الهرَّ على الكلب[1].

ثانيًا: الطهارة هي الأصل؛ لقوله تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 9]، وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحةُ والطهارة؛ لأنها سِيقت في معرض الامتنان[2]، فالأصل في الأعيان والحيوان الطهارةُ[3]، وإذا تعارضَ هذا الأصل مع الظاهر مِن مُلابسة النجاسة لفَمِ الهرَّة، فإنه يُقدَّم الأصلُ غالبًا[4].

قال النووي: "الشيء الذي لا يُتيقَّن نجاستُه ولا طهارتُه – والغالبُ في مثله النجاسةُ – فيه قولان؛ لتعارض الأصل والظاهر، أظهرهما الطهارة؛ عملًا بالأصل"[5]

ثالثًا: الأحاديث والآثار الورادة في غسل الإناء مما ولغت فيه الهرة كلها معلولة، وقد نص العلماء ذلك ونخص منهم بالذكر الدارقطني والذي أورد الحديث في سننه ثم أعله في كتابه العلل، ومن أثبت اللفظة نص على أنها مدرجة من كلام أبي هريرة أو من كلام الزهري.

وهذا التأصيل العلمي يبين لنا كيف أنَّ الإمام الدارقطني يتناول الحديث في سننه ويصححه ثم يورده في علله؛ ليبين الإشكالات التي فيه، وقد ظهر لنا أثر الخلاف الحديثي على الأحكام الفقهية.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني:

([1]) انظر: التمهيد (1/ 324، 325).

([2]) انظر: تفسير الكريم الرحمن؛ للسعدي، ط: الرسالة (1/ 48).

([3]) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة (1/ 238)، ط: دار الكتب العلمية، والأشباه والنظائر لابن الملقن (1/ 270)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (1/ 10)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

([4]) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (8/ 3761)، وعمدة القاري للعيني (11/ 242)، والمعيار للونشريسي (2/ 133).

([5]) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (1/ 37).

حديث " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ صَائِمًا لِتَمَامِ الثَّلَاثِينَ "

الفرع الأول : الدراسة الحديثية

المطلب الأول: نص الحديث في السنن، ولفظ تصحيح الدارقطني له:

قال الدارقطني: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ رَجُلٍ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ صَائِمًا لِتَمَامِ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ «فَأَفْطَرُوا». هَذَا صَحِيحٌ[1]

المطلب الثاني: إيراد الدارقطني الحديث في كتابه العلل:

أورد الدارقطني الحديث في علله برقم (1054)

ونورد طرق الحديث كاملة مع ذكر ما أورده الدارقطني في علله؛ لنبين وجه إيراد الدارقطني له في علله:

هذا الحديث مداره علي مَنصوربن المعتمر، ورواه عنه عشرة من الرواة وهم.

الأول: أبوعوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري).

أخرجه أبو داود (2339)، من طريق مسدد بن مسرهد، وخلف بن هشام، عن منصور،عن أبي عوانة، عن ربعي بن حراش، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا»، زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ،: «وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[2]

---

[1] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (2194) وغيره، وأورده في العلل برقم (1054).

[1] إسناده حسن.

=

الثاني: عبيدة بن حميد.

أخرجه الدارقطني في سننه (2220)، من طريق أبي بكر النيسابوري ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عبيدة بن حميد ، عن منصور، عن ربعي، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح صائما لتمام الثلاثين من رمضان ، فجاء أعرابيان فشهدا أن لا إله إلا الله وإنهما أهلاه بالأمس، فأمرهم «فأفطروا».[1] هذا صحيح.

الثالث: شيبان بن عبد الرحمن.

ذكره الدارقطني في العلل (1054)، فقال: وشيبان، وعبيدة بن حميد، وغيرهم، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الرابع: سفيان الثوري .

واختلف عليه فرواه عبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد في المسند (18825)، ومحمد بن المثني كما في مسند البزار(2859) وأبو حذيفة(662)، كما عند الطبراني في الكبير(662)، ومحمد بن بشار كما عند الطبري في تهذيب الأثار(1145). عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :به.[2]

ورواه وكيع بن الجراح كما عند أحمد(23069)،

وعبد الرزاق في المصنف(7335)، (7337)، وزَادَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَقَدَّمُوا هِلَالَ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ ثُمَّ

=

[2] أسانيده صحيحة.

صُومُوَا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ بَعْدَهُ»[1]

والدارقطني في سننه (2170)،[2](2171)[3]، وموطأ عبد الله بن وهب(297)[4] ، والطبراني في الكبير(662)[5]من طرق عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ تَصُومُوا ولَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُتِمُّوا أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».[6]

الخامس: أبو الأحوص(سلام بن سليم).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9020)، فقال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله: «لا تقدموا الشهر إلا أن تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة»[7]

السادس: زهير بن معاوية.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(2546)، من طريق زهيربن معاوية، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل، أو عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا تُفْطِرُوا ، حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا

---

[1] إسناده صحيح وهي زيادة ثقة حافظ.

[2] إسناده حسن.

[3] إسناده حسن.

[4] إسناده صحيح. بلفظ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صيامًا لَيْلَتَيْنِ فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَّلا عَشِيَّ أَمْسَ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا».

[5] إسناده حسن.

[7] إسناده صحيح.

الْعِدَّةَ».[1]

السابع: شعبة بن الحجاج.

فرواه الحارث كما في بغية الباحث (315)، من طريق روح بن عبادة، عن شعبة قال: سمعت منصورا، عن ربعي بن حراش أن «أعرابيين، شهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما رأيا الهلال بالأمس لفطر أو أضحى فأجاز شهادتهما».[2]

الثامن: الحجاج بن أرطاة.[3]

وتابع شعبةَ على الإرسال، أخرجه النسائي(2128)، من طريق محمد بن حاتم، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا عبد الله، عن الحجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربعي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

التاسع: سفيان بن عيينة.

وقد خالف كل من سبق من الرواه، واختلف عليه، فرواه إِسحاقُ بن إسماعيل الطالقاني كما عند الطبراني في المعجم الكبير(663)، من طريق علي بن عبد العزيز قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: «أصبح الناس صياما لتمام ثلاثين، فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فأفطروا».

---

[1] إسناده صحيح.

[2] قال الدارقطني في العل (1054)، وخالفهم شعبة، فقال: عن منصور، عن ربعي: أن أعرابيين شهدا مرسلا.

[3] وهو: صدوق كثير الخطأ والتدليس، انظر: التقريب(**1119**) ولم يصرح في هذا الإسناد بالتحديث.

وتابع إبراهيمُ بن بشار[1]، إِسحاقَ بن إسماعيل الطالقاني، كما عند الدارقطني(2212) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا عثمان بن خرزاذ ، ثنا إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود الأنصاري، قَالَ: أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ ثَلَاثِينَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ رَجُلَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ «فَأَفْطَرُوا».[2]

قال الدارقطني في العلل (1054) وغيره، يرويه عن ابن عيينة مرسلا.

العاشر: جرير بن عبد الحميد.

وقد خالف كل من سبق، فرواه أبو داود (2326)، والنسائي(2447)، وابن خزيمة(2855)، وغيرهم.

---

[1] قلت (الباحث) وهذه المتابعة خطأ لسببن (الأول): نص الدارقطني على تفرد إسحاق كما في العلل (1054)، فقال: تفرد بذلك إسحاق بن إسماعيل.وكذلك نص الطبراني على انفراد إسحاق بن إسماعيل الطالقاني في هذا الحديث عن ابن عيينة عن أبي مسعود. انظر: المعجم الكبير(663). فقال: لم يقل أحد في هذا الحديث، عن ابن عيينة ولا عن غيره، عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. و(الثاني): إبراهيم بن بشار كان يملي على الناس مالم يسمعه من سفيان، وهذا ما صرح به الأئمة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كأن سفيان الذي يروى عنه إبراهيم بن بشار ليس سفيان بن عيينة، يعني مما يغرب عنه. تاريخ الإسلام، للذهبي(32/16).

و قال أيضا : سمعت أبى ذكر إبراهيم بن بشار الرمادى فقال: كان يحضر معنا عند سفيان بن عيينة، فكان يملى على الناس ما يسمعون من سفيان، وكان ربما أملى عليهم ما لم يسمعوا، ويقول: كان يغير الألفاظ فيكون زيادة ليس فى الحديث، أو كما قال.

قال أبى : فقلت له يوما : ألا تتقي الله ويحك تمل عليهم ما لم يسمعوا ؟ ولم يحمده أبى فى ذلك و ذمه ذما شديدا. [العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل(438/3)].

من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».[1]

وخالفهم ابن حميد [2] فرواه مرسلا بإسقاط حذيفة.

كما عند الطبري في تهذيب الآثار(1139) فرواه عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيًّا، «فَأَمَرَ النَّاسَ، فَأَفْطَرُوا».

المطلب الثالث: ذكر الشواهد للحديث:

1- حديث: عبد الله بن عمر.

أخرجه البخاري (1907)، ومسلم(1080)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

2- حديث: أبي هريرة.

---

[1]قال الإمام أحمد: هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني: يرويه سفيان وغيره عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس من ذا شيء، يعني: ليس قوله: عن حذيفة يعني: ليس يريد حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث، ومرة: رجح أحمد رواية الثوري على رواية جرير. ومرة: ضعفه أحمد وقال: ليس ذكر حذيفة بمحفوظ انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث، لإبراهيم النحاس (384).

وقال النسائي: لا أعلم أحدا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: "عن حذيفة" غير جرير؛ وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة. انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي(28/3).

وقال البزار: ولا نعلم أحدا قال: فيه عن حذيفة، إلا جرير. مسند البزار (2856).وقال البيهقي: وصلَه جَريرٌ،عن مَنصورٍ بذِكرِ حُذَيفَةَ فيه، وهو ثِقَةٌ حُجَّةٌ.انظر: السنن الكبرى(8027).

[2] وهو: محمد بن حميد الرازى، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه .انظر: التقريب، لابن حجر(5834).

أخرجه البخاري(1909)، ومسلم(1081)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ».

3- حديث: عبد الله بن عباس.

أخرجه أبو داود (2327)، والترمذي(691).[1]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ».

4- حديث: رجال من الأنصار.

أخرجه أبو داود (1157)[2]، والنسائي (1557)[3] وغيرهم.

عن أبي عمير بن أنس، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

المطلب الرابع: الترجيح بين الرويات حديثيًا:

---

[1] وقال عقبه: «حديث ابن عباس فيه اختلاف» وروى سفيان الثوري وغيره، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، «وأكثر أصحاب سماك رووا، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا»."

[2] وإسناده صحيح.

[3] وإسناده صحيح.

1- أصحاب منصور (سفيان الثوري، أبو عوانة، أبو الأحوص، زهير بن معاوية، شيبان بن عبد الرحمن، عبيدة بن حميد)على وصل الحديث بذكر رجل من أصحاب النبي.[1]

2- خالفهم شعبة فرواه مرسلًا.

3- خالفهم ابن عيينه في رواية بذكر أبي مسعود وهو غير محفوظ، وفي رواية مرسلًا.

4- رواه جرير موصولًا بذكر حذيفة وهو غير محفوظ. والوصل أرجح. والله أعلم.[2]

المطلب الخامس: بيان منهج الإمام الدارقطني في إخراجه للحديث في السنن وإيراده في العلل.

---

[1] قال ابن عبد الهادي: وجهالة الصَّحابي غير قادحةٍ في صحة الحديث- كما ظنَّه بعضهم-، والله أعلم.انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م (206/3).

[2] قال ابن القيم: هذا الحديث وصله صحيح، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير، إنما عني تسمية الصحابي، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك اهـ.انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ.(318/6).

قلت: وكلام الإمام القيم ابن القيم رحمه الله: "فإن الذين وصلوه أوثق... والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور". فقد أصاب أجرًا واحدًا فيه، لماذا لأن شعبة الإمام الحافظ أرسله أيضا، وعنه أثبت الناس فيه محمد بن جعفر.والله أعلم.

هذا الحديث صححه الدارقطني في السنن لشواهده الصحيحة الواردة في الباب، وذكره في العلل:

1- لبيان الاختلاف الواقع على منصور بن المعتمر.

2- بين أن أصحاب منصور بن المعتمر: أبا عوانة، والثوري، وشيبان، وعبيدة بن حميد، وغيرهم، رووه عن منصور، عن ربعي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

3- وبين أن شعبة خالفهم فقال: عن منصور، عن ربعي: أن أعرابيين شهدا مرسلا.

4- وبين أيضًا أن ابن عيينة خالفهم من رواية إسحاق بن إسماعيل، عنه، فقال: عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود، تفرد بذلك إسحاق بن إسماعيل، وغيره، يرويه عن ابن عيينة مرسلا.

الفرع الثاني : الدراسة الفقهية (ثُبُوتُ هِلاَل شَهْرَيْ رَمَضَانَ وَشَوَّال).

الْمَسْأَلَةُ: عَدَدُ الشُّهُودِ فِي ثُبُوتِ رُؤْيَةِ هِلاَل شَهْرَيْ رَمَضَانَ وَشَوَّال.

اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين يثبت بشهادتهم رؤية هلال شهر رمضان إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ثبوت هلال شهر رمضان وشوال يكون برؤية الجمع العظيم* الذين يثبت بهم العلم إذا لم تكن بالسماء علة.

ذهب إليه الحنفية [1]، وبعض المالكية[2].

- أدلتـــه:

2. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـــا- **أَنَّ رَسُـــولَ اللَّـــهِ** -ﷺ- **ذَكَـــرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:" لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَـــإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[3] فَاقْدُرُوا لَهُ[4] "[1].**

---

* اختلف الحنفية في مقدار ذلك الجمع، فروي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن تُقبل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وعن أبي يوسف أنه قال: يعتبر في ذلك جمع عظـــيم بمقـــدار عـــدد القسامة. [المحيط البرهاني 629/2].

([1]) انظر: المبسوط 115/3 ، بدائع الصنائع 81/2 ، وما بعدها ، المحيط البرهـــاني 629/2 ، العناية شرح الهداية 274/3، 275 ، البحر الرائق 289/2. حيث جاء في حاشية ابن عابدين : " إن شرط القبول عند عدم علة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما، ....، إخبـــار جمـــع عظيم فلا يقبل خبر الواحد ؛ لأنَّ التفرد من بين الجمِّ الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجـــه مع فرض عدم المانع وسلامة الإبصار ".

إلا أن الحنفية قالوا: إذا كان في السماء غيم أو غيره، فيثبت هلال شهر رمضان برؤيـــة العـــدل الواحد، وشهر شوال برؤية العدلين. [بدائع الصنائع 81/2 ، المحيط البرهاني 630/2].

([2]) انظر: الفواكه الدواني 700/2 ، الثمر الداني 294/1. حيث جاء في الفواكه الدواني: " يثبت رمضان برؤية العدلين ، أو برؤية الجماعة المستفيضة ".

([3]) غُمَّ عليكم: أي ستره الغمام. [انظر: فتح الباري: لابن حجر 163/1].

([4]) أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين. [نيل الأوطار 569/4].

فوجه الاستدلال بالحديث أن النبي-ﷺ- جعل ثبوت الصيام برؤية هلال شهر رمضان مطلقًا ، والفطر- أيضًا- برؤية هلال شهر شوال مطلقًا، ولم يُحدد عددًا معينًا.

مناقشته:

هذا حديث مطلق ووردت رواية قيدته بأن هلال شهر رمضان يثبت برؤية الرجل الواحد ، وفي رواية أخرى بشاهدين.

3. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : " إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا "**[2].

مناقشته:

يُناقش بما نوقش به الدليل السابق.

([1]) أخرجه البخاري 674/2 ، كتاب الصوم ، باب قول النبي-ﷺ-: " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا ، برقم (1807)، ومسلم 759/2 ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، برقم (1080)، وأخرجه النسائي 70/2، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، برقم (2431)، وابن ماجة 529/1 ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، برقم (1654)، بلفظ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا " ، والإمام مالك في الموطأ (برواية يحيى الليثي) 286/1 ، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، برقم (630 ، 631)، و (برواية محمد بن الحسن) 154/2- أبواب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته، برقم (345)، والإمام أحمد في مسنده 218/9- مسند المكثرين من الصحابة- مسند عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما-، برقم (5293) ، والدارمي 6/2 ، كتاب الصوم ، باب الصوم لرؤية الهلال، برقم (1684).

([2])أخرجه البخاري 674/2 ، كتاب الصوم ، باب قول النبي-ﷺ- : " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا "، برقم (1810)، بلفظ: " صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته.... الحديث" ، وأخرجه مسلم 762/2 ، كتاب الصيام ،- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، برقم (1081)، واللفظ له .

*** من المعقــول:**

1. لأنَّ التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط ، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعًا كثيرًا، بخلاف ما إذا كانت بالسماء علة ؛ لأنه قد ينشق الغــيم عن موضع القمر، فيتفق للبعض النظر[1].
2. استدلوا بشهادة الجمع الكثير الذين يقع العلم بخبرهم إذا لم تكن بالسماء علة ؛ لأن ذلك فرض قد عمت الحاجة إليه والناس مأمورون بطلب الهلال، فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير، ولا علة بالسماء مع توافي هممهم ، وحرصهم على رؤيته ، ثم يراه النفر اليسير منهم، ولا يــراه البــاقون مــع صــحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم، فإذا أخبر بذلك النفر اليســير مــنهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين ، فإمَّا أن يكونوا رأوا خيالًا فظنوه هلالًا ، أو تعمدوا الكذب إذ جواز ذلك غير ممتنع ، أمَّا إذا كان بالسماء علة ، فإن مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم إلا الواحد والاثنان من خلل السحاب إذا انجاب عنه لم يستره قبل أن يتبينه الآخرون؛ فلذلك قبل فيه خبر الواحد والاثنين، ولم يشترط فيه ما يوجب العلم[2].
3. لأنَّ خبر الجمع الكثير يفيد العلم ، ولا يتحمل الخطأ[3].

مناقشة ما استُدلَّ به من المعقول:

إن الأدلة السابقة من المعقول فيها نظر؛ لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لَطَافَةِ المَرْئِيِّ وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة واحد جاز، ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما ولو كان ممتنعا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولا يثبت بشهادة اثنين ومن منع ثبوته بشهادة اثنين، ولو أن جماعة في محفل فشهد اثنان منهم على رجل منهم أنــه

([1]) العناية شرح الهداية 274/3.

([2]) أحكام القرآن: للجصاص253/1.

([3]) الثمر الداني 293/1 ، 294.

طلق زوجته أو أعتق عبده قبلت شهادتهما دون من أنكر، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر في الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا عليه لفعل، وإن كان غيرهما يشاركهما في سلامة السمع وصحة البصر[1].

القول الثاني: يثبت شهر رمضان برؤية العدل الواحد ، أما شهر شوال فلا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين.

ذهب إليه الحنفية في رواية لهم[2]، والشافعية في الصحيح من المذهب[3]، والحنابلة في المشهور من مذهب الإمام أحمد[4]، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن المبارك[5].

- أدلتـــه:

أولًا: الاستدلال على ثبوت هلال شهر رمضان برؤية الواحد.

*** من السنة النبوية:**

([1]) المغني 96/3 ، ثم انظر: المجموع 183/6.

([2]) انظر: بدائع الصنائع 80/2. حيث قال الكاساني-رحمه الله-: " وروى الحسن عن أبي حنيفة-رحمهما الله تعالى- أنَّه يُقبل فيه شهادة الواحد العدل ".

([3]) انظر: الأم 233/3 ، الحاوي الكبير 411/3 ، 412 ، العزيز شرح الوجيز 250/6 ، المجموع 275/6 ، 276 ، 281، إعانة الطالبين 216/2. حيث قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: " فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ، ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ". وجاء في الحاوي الكبير : " أمَّا هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافًا بين العلماء أنَّه لا يقبلُ فيه أقل من شاهدين إلا ما حكي عن أبي ثور ".

([4]) انظر: المغني 96/3، شرح الزركشي 436/1، 437 ، المبدع شرح المقنع 410/2 ، وما بعدها، الإنصاف 194/3، 197 ، كشاف القناع 41/1. حيث جاء في المغني: " المشهور عن أحمد أنَّه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام بقوله ".

([5]) انظر: المغني 96/3.

1. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **قَالَ :" تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ** -ﷺ- **أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ** -ﷺ- **، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ "**[1].

فوجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي-ﷺ- قبل شهادة الواحد ، وأمر الناس بالصيام.

2. **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- **قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ** -ﷺ- **فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ- فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : " يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا "**[2].

([1]) أخرجه أبو داود 274/2 ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، برقم (2344)، صححه الألباني، وأخرجه الدارمي 9/2 ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، برقم (1691)، قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". [المستدرك 585/1]، وقال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح ". [البدر المنير 647/5].

([2]) أخرجه أبو داود 274/2 ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (2342)، والترمذي 74/3 ، كتاب الصوم ، باب الصوم بالشهادة، برقم (691)، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي-ﷺ- مرسلًا، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تُقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة. وأخرجه النسائي 68/2 ، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، برقم (2422) ، وباب ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك 68/2 ، برقم (2432)، وابن ماجة 529/1 ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، برقم (1652)، والدارمي 9/2 ، كتاب الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، برقم (1692). قال الحاكم:" وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح، ولم يخرجاه ". [المستدرك 586/1]، وقال ابن الملقن: " هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي في سننهم، والحاكم في مستدركه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما بإسناد جيد من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، وقال الحاكم: هذا =

فوجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي -ﷺ- قبل شهادة الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان.

مناقشته:

- ذكر ابن حزم- رحمه الله- أن هذا الحديث من رواية سماك، وهو لا يحتج بحديثه؛ ولذا لا يمكن قبول الاستدلال بهذا الحديث[1].

أجيب عنه بـ:

أن هذا الحديث صححه جماعة من أهل العلم ، منهم ابن الملقن[2]، والحاكم ، وذكر أن الإمام مسلم احتج بأحاديث سماك [3]، وعلى فرض ضعف هذا الحديث ، واختلاف الناس فيه، فيرى الباحث أن حديث ابن عمر السابق يقويه، وأن قول بعض أهل العلم بعض أهل العلم بقبول خبر الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان يقويه أيضًا.

- وقد حمل الحنفية الأحاديث التي تدل على قبول خبر الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان بأن يكون ذلك في حال غيوم السماء، أو غيره[4].وقال السرخسي- رحمه الله-: " فلعله تقشع الغيم عن موضع القمر، فاتفقت له الرؤية دون غيره، بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية، فإنه مساوٍ للناس في الموقف والمنظر ، وحدة البصر ، وموضع القمر "[5].

أجيب عنه بـ:

قد يراه الواحد ولا يراه غيره ؛ لأنه قد تختلف معرفتهم بالمطلع ،

حديث صحيح، ولم يخرجاه " . [البدر المنير 646/5].

([1]) المحلى 237/6.

([2]) انظر: البدر المنير 646/5.

([3]) انظر: المستدرك 586/1.

([4]) انظر: تبيين الحقائق 319/1.

([5]) المبسوط 115/3.

ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، فالناس ليسوا في حدة النظر سواء.

*** من الآثـــار:**

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– أنَّ رَجُلاً شَهِدَ عنْدَ عَلِي –ﷺ– على رؤيةَ هِلَالِ رَمَضَانَ، فَصَامَ وأحْسَبُه، قال: وأَمَرَ الناسَ أن يَصُوموا، وقَالَ:" أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ "[1].

فوجه الاستدلال من هذا الأثر أن الإمام عليًا–ﷺ– قبل شهادة الرجل الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان.

مناقشتـــه:

إن هذا الأثر من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي– رضي الله عنهم– ، وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة، ولو سلم الاتصال ، فليس ذلك بنافع ؛ لأنَّ لفظ الرواية أن رجلًا شهد عند علي–ﷺ– على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم قال: "أصوم يومًا.... إلخ " ، فالصوم لقيام شهادة واحد عنده ، لا لكونه يوم شك[2].

*** من المعقول:**

1. لأنه خبر ديني يستوي فيه المُخْبِر والمُخْبَر، فوجب أن يُحكم فيه بقول الواحد[3].
2. لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقة المشاهدة، فقبل من واحد، كالخبر بدخول وقت الصلاة[1].

([1]) أخرجه الشافعي في مسنده 1/ 103– باب ومن كتـــاب الصـــيام الكبيـــر ، بـــرقم (467)، والدارقطني 170/2، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، بـــرقم (15) ، والبيهقـــي 212/4 ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان 212/4 ، برقم (7770).

([2]) نيل الأوطار 265/4.

([3]) الحاوي الكبير 413/3 ، المغني 96/3.

3. أنه يتم الأخذ بقبول خبر الواحد للاحتياط[2].

مناقشتـــه:

قال ابن العربي- رحمه الله-:" وهذا تحكم، ولا عذر لـــه فـــي الاحتيـــاط للعبادة، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها ، والاحتياط لدخولها ألا تلـــزم إلا بيقين "[3].

4. لأن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه تُقبل شهادة الواحـــد إذا كان بالسماء علة، ولو كان شهادة لما قُبـــل ؛ لأنَّ العـــدد شـــرط فـــي الشهادات، وإذا كان إخبارًا لا شهادة فلا حاجة إلى العدد ؛ لأن العدد لـــيس بشرط في الإخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقط[4].

ثانيًا: الاستدلال على ثبوت هلال شهر شوال بشاهدين:

*** من السنة النبوية:**

1. **عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّـــابِ أَنَّـــهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلاَّ إِنِّى جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَسَأَلْتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَـــالَ:" صُـــومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًـــا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"[5].**

=

([1]) المغني 96/3.

([2]) الأم 233/3.

([3]) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله الأندلسي ، المعروف بابن العربي، (المتوفى ســـنة 543هـــ) 157/1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

([4]) بدائع الصنائع 80/2.

([5]) أخرجه النسائي 66/2 ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على سفيان في حـــديث ســـماك، برقم (2426)، صححه الألباني، وأخرجه الإمام أحمـــد فـــي مســـنده 190/31، 191- مســـند الكوفيين- حديث أصحاب رسول الله-ﷺ- 190/31 ، 191، بـــرقم (18895)، وقـــال محققـــه: =

فوجه الاستدلال به أن النبي-ﷺ- قال: " **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا** " ، فهو دليل على أن ثبوت هلال شهر شوال لا يكون إلا بشاهدين

2. **عن ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهما- قالا: إِن رَسُولَ الله -ﷺ- أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، قَالَا: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَا يُجِيزُ الْإِفْطَارَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ**[1].

فوجه الاستدلال به أن النبي-ﷺ- يقبل ثبوت هلال شهر رمضان بخبر الواحد، أمَّا هلال شهر شوال ، فبشهادة رجلين.

3. **حَدِيثُ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ مِنْ جَدِيلَةُ قَيْسٍ**[2]**، قَالَ: خَطَبَنَا أَمِيرُ مَكَّةَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، فَقَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَدْلانِ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا**"[3].

فوجه الاستدلال من هذا الحديث- أيضًا- هو أن هلال شهر شوال لا يثبت إلا بشاهدين.

وقال النووي: " النُسك هنا عيد الفطر "[4].

صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطأة ، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: " ورواه الدارقطني، فقال: إسناد متصل صحيح ". [التلخيص الحبير 405/2].

([1]) أخرجه الدارقطني 156/2 ، كتاب الصيام- بدون ذكر الباب، برقم (3) ، وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث، وأخرجه البيهقي 212/4 ، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان 212/4 ، برقم (7768).

([2]) أي من بني جديلة: قبيلة معروفة من قيس عيلان. [انظر: عون المعبود 332/6].

([3]) أخرجه أبو داود 273/2 ، كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم (2340)، صححه الألباني، وأخرجه الدراقطني 167/2، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال، برقم (1، 2)، وقال الدارقطني: إسناد متصل صحيح ، والبيهقي 247/4 ، كتاب الصيام، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدل، برقم (7974).

([4]) المجموع 276/6.

مناقشتـــه:

أنكر ابن حزم الظاهري- رحمه الله- الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأنـــه من رواية حسين بن الحارث، وهو مجهول[1].

أجيب عنه بـــ:

أ- أن ابن الملقن- رحمه الله- ذكر أن هذا وهم من ابن حزم؛ لأن حسين بـــن الحارث ، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة- أيضًـــا- ، وقال ابن المديني عنه: معروف ، وذكره ابن حبان في الثقات[2].

ب- إنه حديث صحيح، قال عنه الدارقطني: " إسناد صحيح متصل "[3].

وتُناقش الأحاديث السابقة- أيضًا- بـــ:

أن هذه الأحاديث تدل بالمفهوم على عدم اشتراط الواحد في رؤية الهـــلال، أمَّا الأحاديث التي تمَّ الاستدلال بها على ثبوت الهلال بخبـــر الواحـــد تـــدل عليهـــا بالمنطوق، والمنطوق أقوى من المفهوم ، ولذا وجب تقديمه[4].

*** من القياس:**

استدلوا على اشتراط الاثنين في الشهادة على الرؤية قياسًـــا علـــى الشهادة في سائر الحقوق، فقالوا لأن هلال النظر يتعلق به نفع العباد، وهو الفطـــر، فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحريـــة والعدد[5].

مناقشتـــه:

أنكر ابن حزم هذا القياس، وذكر أنه قياس باطل؛ لأن الحقوق تختلف عـــن

([1]) المحلى 238/6.

([2]) البدر المنير 645/5.

([3]) سنن الدارقطني 167/2 ، ثم انظر: نيل الأوطار 261/4 ، المجموع 276/6.

([4]) المغني 96/3.

([5]) تبيين الحقائق 320/1 ، ثم انظر: المغني 96/3.

بعضها، فمنها ما يُقبل فيه شاهد ويمين، ومنها ما لا يُقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان، ومنها ما لا يُقبل فيه إلا رجلان فقط، ومنها ما لا يُقبل فيه إلا أربعة ، ومنها ما يُسمح فيه حتى يُجيز ما فيه النصراني والفاسق كالعيوب في الطب، كيف يتم اختصاص بعض الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليها[1].

*** من المعقول:**

لأنَّ هذا من باب الشهادة، ألا ترى أنه لا يلزم الشاهد بهذه الشهادة، بل له فيها نفع، وهو إسقاط الصوم عن نفسه، فكان متهمًا ، فيشرط فيه العدد نفيًا للتهمة، بخلاف هلال رمضان، فإن هناك لا تهمة إذ الإنسان لا يتهم في الإضرار بنفسه بالتزام الصوم[2].

القول الثالث: يثبت هلال شهر رمضان وشوال بخبر الواحد.

ذهب إليه ابن حزم[3]، وهو قول أبي ثور[4].

- أدلتـــه:

*** من السنة النبوية:**

1. استدلوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي-ﷺ- قال: " **لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ....** الحديث "[5].

([1]) المحلي 236/6.

([2]) بدائع الصنائع 81/2.

([3]) انظر: المحلى 235/6. حيث قال ابن حزم-رحمه الله-: " ومن صحَّ عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد أو امرأة واحدة عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعدًا أنَّ الهلال قد رؤى البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم ، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده ، ولو صحَّ عنده بخبر واحد- أيضًا- كما ذكرنا فصاعدًا أنَّ هلال شوال قد رؤى فليفطر، أفطر الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده ".

([4]) انظر: الحاوي الكبير 412/3 ، المجموع 281/6.

([5]) سبق تخريجه.

فوجه الاستدلال به أن النبي-ﷺ- جعل الرؤية مطلقة، ولم يحدد عـــددًا ، فيصح لمن يراه وحده، أو يراه أكثر من واحد، ولم يحدد فرقًا بين الهلال، فيســـتوي فيه هلال رمضان وشوال[1].

2. استدلوا بحديثي ابن عمر وابن عباس- رضي الله عنهما- الذي ثبت فيهمـــا رؤية الهلال بخبر الواحد[2].

فوجه الاستدلال منهما أن ثبوت خبر الواحد يكون في هلال شوال ، كما في هلال رمضان.

*** من القياس:**

حكي عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال قياسًا على هلال رمضان لتعلقه بعباده[3].

مناقشتـــه:

قال الماوردي- رحمه الله-: " هذا غلط ؛ لأنه لا خبر فيه، ولا أثر ولا في معنى ما ورد به الخبر "[4].

*** من المعقول:**

إن قبول خبر الواحد في أول الشهر يفضي إلى قبولـــه فـــي نهايـــة الشهر في الإفطار، كما أن التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضـــع إلا ما ورد التخصيص فيه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشـــهادة علـــى الأمـــوال ونحوها[5].

القول الرابع: لا تثبت رؤية هلال شهر رمضان وشوال إلا بشهادة عدلين.

([1]) المحلى 235/6.

([2]) سبق تخريجهما.

([3]) الحاوي الكبير 412/3.

([4]) المصدر السابق: نفس الجزء والصفحة.

([5]) نيل الأوطار 259/4.

ذهب إليه المالكية[1]، والشافعية في رواية لهم [2]، والحنابلة في رواية[3].

- أدلتـــه:

*** من السنة النبوية:**

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني على ثبوت هلال شهر شـــوال بشاهدين من حديث زيد بن الخطاب، وحديث حسين بن الحارث ، وفيه أن النبي- ﷺ- قال: " ...، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا "[4].

فوجه الاستدلال أن النبي-ﷺ- قيّد الشهادة بشاهدين للصيام والفطر ، ولم يفرق بين هلال رمضان وشوال.

مناقشتـــهما:

سبق المناقشة بأن ذلك يدل بمفهومها على عدم قبول خبر الواحـــد، ودلَّ المنطوق على قبوله، والمنطوق أقوى من المفهوم.

*** من الآثـــار:**

([1]) انظر: المدونة الكبرى 267/1 ، التلقين في الفقة المالكي 71/1 ، التاج والإكليل 381/2 ، الفواكه الدواني 700/2 ، حاشية الدسوقي 513/1 ، منح الجليل 111/2. حيث جاء في المدونـــة الكبرى: " قلت: أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك ؟ قـــال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلًا، قلت: فشهادة رجلين ؟ قال: هي جـــائزة في قول مالك. قلت: أرأيت هلال شوال ؟ قال: كذلك- أيضًا- لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين ".

([2]) انظر: الأم 233/3 ، الحاوي الكبير 411/3، المجموع 282/6، أسنى المطالـــب 409/1. حيث جاء في كتاب الأم : " لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، .....، ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ".

([3]) انظر: المغني 96/3. حيث قال ابن قدامة-رحمه الله-: " وروي عن أحمد – أي في قبـــول رؤية هلال رمضان- أنه قال: اثنين أعجب إلي، .....، وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا بشهادة اثنين عدلين ".

([4]) سبق تخريجه.

1. **عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ–ﷺ– أَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هِشَامِ بْنِ عُتْبَةَ وَحْدَهُ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ**[1].
2. **عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ–ﷺ– قَالَ : " إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَصُومُوا ، أَوْ قَالَ فَأَفْطِرُوا "**[2].

فوجه الاستدلال بهذين الأثرين أن ثبوت هلال شهر رمضان ، وكذا شوال لا يثبتان إلا بشهادة رجلين.

مناقشتهما:

ذكر ابن حزم أن هذين الأثرين عن عثمان وعلي– رضي الله عنهما– مرسلان، وقد يمكن أن يكون عثمان–ﷺ– ، إنما رد شهادة هشام بن عتبة ؛ لأنه لم يرضه، لا لأنه واحد.

*** سبب اختلاف الفقهاء:**

قال ابن رشد–رحمه الله–:" وسبب اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد"[3].

فمن جعله من باب الشهادة نظر للأحاديث من هذا المنطلق وأن الثبوت يكون بشهادة الجمع الكثير، أو بشهادة شاهدين.

ومن جعله من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد فجعل الأمر على إطلاقه ولم ينظر للروايات التي قيدت ثبوت الرؤية بالواحد أو بالرواية المقيَّدة بشاهدين.

([1]) أخرجه ابن أبي شيبة 320/2 – كتاب الصيام–باب من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين، برقم (9470).

([2]) أخرجه ابن أبي شيبة 320/2– الموضع السابق، برقم (9469)، بلفظ: " إذا شهد رجلان ذوا عدلٍ على رؤية الهلال فأفطروا " ، ولكن هذا اللفظ وجدته في المدونة الكبرى 267/1.

([3]) بداية المجتهد 320/1.

الراجـــح :

يرجح الباحث القول الثالث- رأي ابن حزم ، وأبي ثور- ، وهو أن هلال شهر رمضان وشوال يثبتان بخبر الواحد؛ لأن الأدلة على ثبوت خبر الواحد صحيحة ؛ ولأن الشهادة بخبر الواحد كما تتحقق في الصيام، فإنهـــا تتحقــق- أيضًـــا- فـــي الإفطار.

وهذا الأمر يتفق مع ما تقوم به دار الإفتاء من الاطلاع لثبوت هلال شـــهر رمضان أو شوال، فالأمر هنا يرجع إلى الإمام- المفتي- في تحديد هذا الهلال.

وبناءً على ذلك يثبت هلال شهر رمضان وشوال بقبول خبر الواحد، ويؤكد ذلك قول ابن رشد- رحمه الله-: " فقد نرى أن قول أبي ثور علـــى شـــذوذه، هـــو أبين"[1].

وهذا التأصيل العلمي يبين لنا كيف أنَّ الإمام الدارقطني يتناول الحـــديث فـــي سننه ويصححه ثم يورده في علله؛ ليبين الإشكالات التي فيه، وقد ظهـــر لنـــا أثـــر الخلاف الحديثي على الأحكام الفقهية.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه على إتمام هذا البحث تأتي الخاتمة؛ لتبرز أهـــم النتـــائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة، ومن أهمها:

أ- النتائج:

أولًا: كتاب السنن يدل على أن الدارقطني كان ممن اعتنى بالفقه، لأنه لا يقدر على جمع ما تضمن ذلك الكتاب إلا من تقدمت معرفته بالاختلاف في الأحكام، وقد قال ابن كثير عن سنن الدارقطني: "من أحسن المصنّفات في بابه، لم يسبق إلى مثله، ولا يلحق في شكله، إلا من استمد من بحره، وعمل كعمله"

ثانيًا: من خلال استقراء العلماء لكتاب السنن اتفقت كلمتهم علي أنه كتاب جمع فيه

([1]) المصدر السابق 320/1.

مؤلفه الأحاديث الغرائب، والمنكرات، والمعلة ، وبعض الأحاديث الموضوعة ، مرتبة على الأبواب الفقهية مع بيان عللها واختلاف طرقها وألفاظها وإيراد الموقوفات والمقطوعات من الفتاوي وغيرها، وهذه عبارتهم تشهد بهذا.

ثالثًا:لما كان موضوع كتاب السنن هو أحاديث الأحكام تصحيحًا وإعلالًا فقد وجد بينه وبين العلل تشابه وتكامل في جانب العلل وأظهر فيها مهارته الفائقة في فن العلل الدقيق العويص لكنه جمع في السنن ما تيسر له من أحاديث الأحكام الفقهية، ذات الأسانيد والألفاظ المتفردة، أو المختلف فيها من جهة الإسناد، أو من جهة الدلالة الفقهية للمتن، وهذا الجانب الأخر قد وجه الدارقطني مزد عنايته إليه في سننه ووظف إمامته في علمي العلل ونقد الرواه، وتطبيقاتها لخدمة فقه الحديث، بحيث قام بإعلال ما يري أنه معلول من الأدلة الحديثية، أو دفع العلة عن أدلة حديثية أخرى، ظهر له فيها سلامتها مما يقدح ، ولو كان هناك من يخالفه، وفائدة ذلك لينتفع به عند الموازنة والترجيح بين الأحاديث المتعارضة في الباب فيقدم الراجح على المرجوح والسليم على المجروح فكتاب السنن تميز على كتاب العلل بأنه مرتب على الأبواب الفقهية فيصل إليه المستفيد بأيسر طريق، أما من زاوية كشف علل الأحاديث فإن سنن الدارقطني أكثر شبها بكتاب العلل إلا أن كتاب السنن مرتب علي الأبواب الفقهية،وكتاب العلل مؤلف على طريقة السؤال عن حال حديث والجواب عنه، فانتشرت فيه المتفقات واجتمعت فيه المتفرقات.

رابعًا: العلاقة وثيقة بين كتابي السنن والعلل للإمام الدارقطني؛ نظرًا لاشتمالها على قدر مشترك من الأحاديث وقد حاولنا استكشاف نوع من هذه العلاقة فوجدنا أنه ترجع في الغالب إلى التفصيل والإجمال، بمعنى أنه قد يفصل في العلل ما يجمله في السنن، وقد يفصل في السنن ما يجمل في العلل؛ فإنه في العلل يتوسع في ذكر اختلافات الإسناد وفي السنن يتوسع في ذكر اختلافات روايات المتن، فلابد إذًا من الرجوع إلى الكتابين معًا في الأحاديث المشتركة بينهما.

خامسًا: الأحاديث المتفقة متناً وسندًا وصححها الدارقطني في سننه وأوردها في كتابه العلل أربع وعشرون حديثًا.

سادسًا: يصحح الدارقطني الحديث في سننه ثم يورده في العلل لأسباب كثيرة منها:

1. التنبيه عن حدوث خلاف على بعض الرواه في الرفع والوقف.
2. التنبيه علي وهم بعض الرواه في طرق الحديث .
3. الإشارة إلى بعض الطرق الصحيحة للراوي الذي حدث عليه خلاف.
4. التنبيه على ذكر المتابعات التي يتقوي بها الحديث.
5. إثبات ضعف بعض الرواة في إحدي طرق الحديث.
6. بيَّن أخطاء بعض الرواه .
7. تحسين لفظة من الألفاظ الزائدة.
8. ذكر بعض الطرق المحفوظة.
9. بيان خطأ بعض الرواة.
10. بيان الألفاظ الشاذة الواردة في بعض الروايات.

ب- التوصيات:

1. الاهتمام بدراسة كل الأحاديث المشتركة الواردة في كتابي السنن والعلل والتي وصلت عند جمعها قرابة أربعمائة حديث، ودراستها دراسة علمية نقدية في عمل نقدي حديثي.
2. الاهتمام بدراسة ألفاظ الجرح والتعديل عند الدارقطني من خلال كتابه السنن.